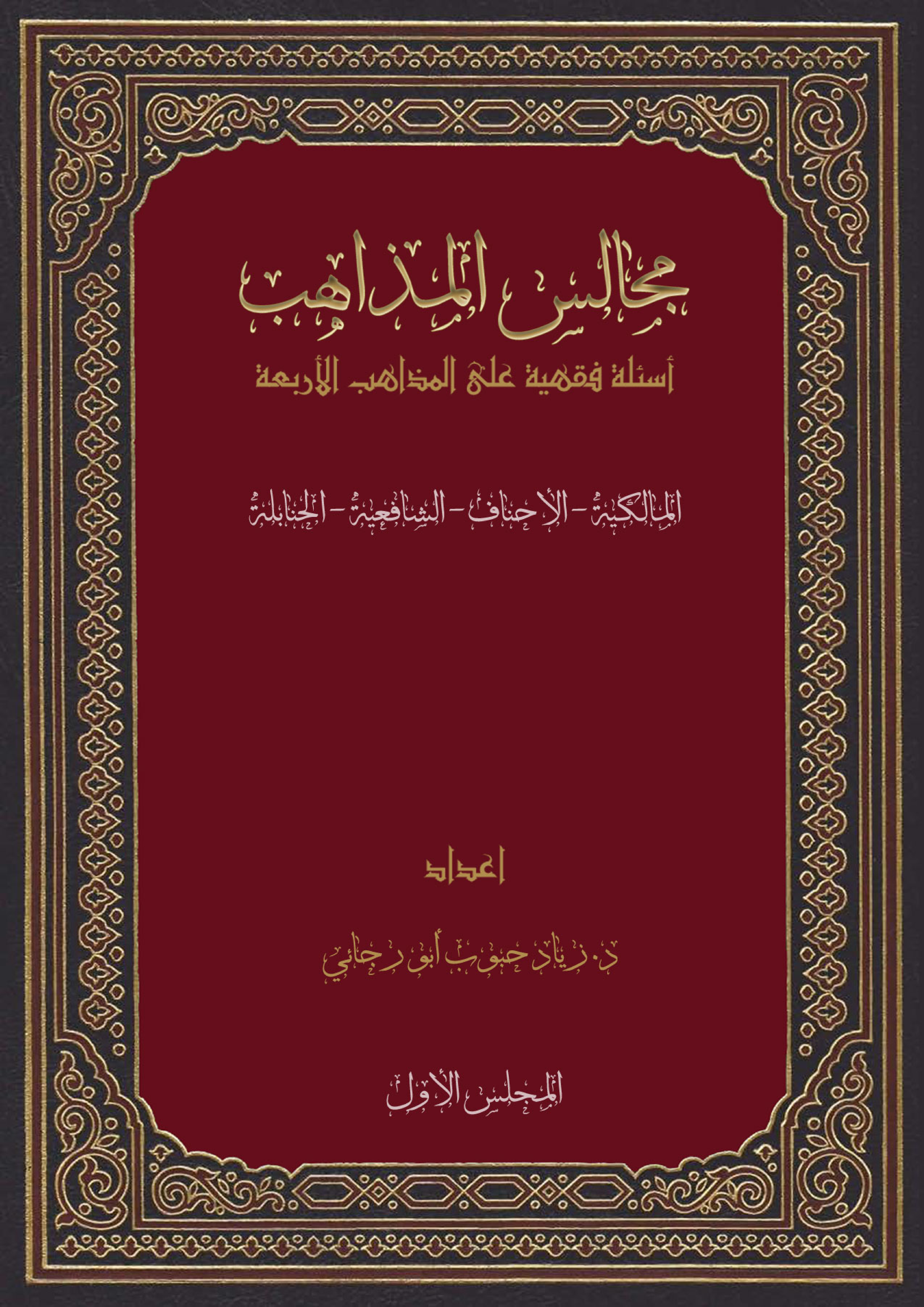


مجالس المذاهب

أسئلة فقهية على المذاهب الأربعة

المالكية - الأحناف - الشافعية - الحنابلة

إعداد

د. زياد حبوب أبو رجائي

المجلس الأول

مجالس المذاهب

مسائل فقهية على المذاهب الاربعة

المالكية - الأحناف - الشافعية - الحنابلة

إعداد

زياد حَبُّوب أبو رجائي

الجزء الأول

الإهداء

إلى روح والـدي ووالـدتي اهـدي ثـواب هـذا العمل سائلا مولاي وخالقي ان يتقبله مـني قبولا حسن وان يتغمـدهما بواسع رحمتـه ويجعـل قبرهمـا نـورا وروضـة مـن ريـاض الجنة

زياد حبوب أبو رجائي

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

١) السؤال : الاستماع للخطبة ام صلاة ركعتين في حال دخولي المسجد متأخرا ؟؟

الجواب :

يسن لمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب أن يصلي ركعتين خفيفتين ثم يجلس لاستماع الخطبة.على قول السادة [الشافعية والحنابلة]

وانفرد السادة المالكية بالقول : أنه محرم، وهو مشهور مذهب مالك.

وانفرد السادة الاحناف بالقول : أنه مكروه .....

فإن جلست دون صلاة أو إن جلست للاستماع فقد اصبت السنة ان شاء الله
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

٢) السؤال : إذا أذَّن المؤذّن قبل أن يَشرَع الخطيب في الخُطبة قرأ آية { ان الله وملائكته يصلون على النبي ...} ونصح الناس بالإنصات والخشوع ؟

الجواب :

هذه تسمى (الترقية) عند السادة الشافعية ولهم فيها قولان:

الاول حكم قياسي ويستدل لذلك بانه - صلى الله عليه وسلم - أمر رجلا ان يستنصت له الناس عند إرادته خطبة منى في حجة الوداع ...فقياسه أنه يندب للخطيب أمر غيره بأن يستنصت له الناس وهذا هو شأن المرقي فلم يدخل ذكره للخبر في حيز البدعة أصلا....

والقول الثاني انها بدعة حسنة لأنه حدث بعد الصدر الأول وقالوا حسنة لحث الآية على ما يندب لكل أحد من إكثار الصلاة والسلام عليه - صلى الله عليه وسلم - لا سيما في هذا اليوم ..

قلت : لا أجِد نَصًّا يَنهى عن ذلك، فالإنصات المطلوب هو أثناء إلقاء الخطبة فقط ويمنع عند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة وقول عند الاحناف)
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

وانفـرد ابـو حنيفـة بـالمنع حـال خـروج الخطيـب الى المنبر.. وخالفـه صـاحباه ابـو يوسـف ومحمـد رحمهمـا الله وقـالوا بقول الجمهور..

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

٣) **السؤال: هل يجوز صلاة التراويح قاعدا مع القدرة على القيام ؟**

الجواب :

صلاة تطوع لا يشترط لها القيام ... نعم يجوز أن يصلي النفل قاعدا وهذه صورها:

١. يبدأها قاعدا فإذا أراد الركوع قام وقرأ آيات وركع

٢. يجوز أن يفتتحه قائما ويتمه جالسا

وبه قال بعض أصحاب مالك ... يجوز أن يصلي قاعداً مع قدرته على القيام لكن ثوابه أقل ...قال رسول الله "صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة" رواه مسلم
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

٤) السؤال : هل تفطر الحجامة في نهار رمضان ؟

الجواب :

لا تفطر وكذلك سحب الدم على قول الجمهور ....(المالكية والشافعية والاحناف) لا تفطر الصوم مطلقاً

الحنابلة: أنه يفطر الحاجم والمحجوم ويجب عليهما القضاء
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

٥) السؤال : هل يجوز الشرب والاكل اثناء الاذان الثاني للفجر؟

الجواب :

لا يجوز ويعتبر مفطر متعمدا ....اتفق فقهاء المذاهب الاربعة (المالكية والاحناف والشافعية والحنابلة) : من كان في فمه ماء أو طعام أثناء الاذان الثاني ولم يلفظه عند سماع الله أكبر أو أكل أو شرب أثناء الاذان فهو في حكم المفطر متعمداً وهو آثم .....وحملوا حديث ﷺ: (إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه) رواه أبو داود ... فإن هذا محمول عند العلماء على الأذان الأول الذي يكون قبل الفجر..

فلا يغرنّكم الفتاوى الشاذة التي تخالف اقوال العلماء المعتبرين لاهل السنة ..

المالكية والاحناف : (يجب عليه القضاء والكفارة)

الشافعية والحنابلة : (يجب عليه القضاء فقط)
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

٦) السؤال : هل يجوز التهنئة في رمضان (رمضان كريم) ؟

الجواب:

جواز التهنئة بأي عبارة تفيد المجاملة وتحمل ضمنيا معنى الدعاء..

ومنها رمضان كريم.. والمقصود بذلك الخير العميم الذي يشمل الشهر كله فنهاره صيام وليله قيام .. بل رمضان شهر الجود والخير والإحسان.. ولا ينبغي نشر فتوى لابن عثيمين رحمه الله تحرم العبارة لانها تظهر جهل الرجل في اللغة العربية !! ..وهو ليس كذلك. ولكل عالم هفوة.

ان كرم رمضان يكفيه ارتباط ثوابه وجزائه بالله وهو الكريم (كل عمل بن آدم له إلا الصيام؛ فإنه لي وأنا أجزي به) فأي كرم أكثر من هذا.. لذلك وصفنا رمضان كريم وصف صحيح ولا شيء فيه..

اقول :

(١) لغة : وصف الشيء الى السبب من بلاغة اللغة العربية قاعدة معلومة ومتفق عليها بين النحويين كذلك اذا اطلق فعيل ويقصد مُفعِل (اسم الفاعل او صفة مشبهة) وقد كثرت في القران :

إِنْ هَـذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ .. أَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ .. وَكُنُوزٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ .. إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ .. وَظِلٍّ مِنْ يَحْمُومٍ * لَا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ ..

ولا نقول عن الله رشيد من باب انه عاقل -حاشاه- بل بمعنى مُرشِد .... الخ

(٢) شرعا :

وكرم رمضان ثابت في السنة ..

١. (من صام.... غُفر له ما تقدم من ذنبه) واي كرم اتى به رمضان ولم يوصف شهر او يوم بمثل ما وصف هنا !!

٢. (إذا جاء رمضان فُتّحت أبواب الجنة، وغُلّقت أبواب النار...) واي كرم هذا الذي لم يوصف به الا رمضان!!

٣. (للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح بصومه) واي كرم اكثر من هذا الفرح !!

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

٧) السؤال : ينقل المتطرفون : للغمز على المذاهب: انهم اتبعوا في ذلك القياس للطعن فيهم ؟

الجواب:

قلتُ : هذا غير صحيح، لأنهم ما اتبعوا في ذلك إلا الأحاديث التي احتج خصمهم بها... ولكن على غير الوجه الذي ذكرتموه .... وعلى غير الفهم الذي فهمتوه !! .... فلا تلزموننا بما لا يلزم !! .. دعونا من فهمكم السقيم ..
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

٨) السؤال: ما هي آداب سماع الاذان ؟

الجواب:

قال رَسُولَ اللَّـهِ -صلى الله عليه وسلم إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ ما يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ

اتفق الفقهاء على آداب واستحبوها في حضرة سماع الآذان

ينبغي أن لا يتكلم السامع خلال الأذان والإقامة، ولا يقرأ القران، ولا يسلم ولا يرد السلام، ولا يشتغل بشيء من الأعمال سوى الإجابة، ولو كان في قراءة القران يقطع ويسمع الأذان ويجيب ... ولو كان في المسجد ولم يجب لا يكون اثما لانه حقق الاجابة بحضوره للمسجد ...

٩) السؤال هل اجابة المؤذن حتى نهاية الآذان ام منتهى الشهادتين .؟

الجواب :

الترديد واجابة المؤذن حتى نهاية الاذان وهذا قول الجمهور (الشافعية والحنابلة والحنفية) وانفرد السادة المالكية بالقول ان الواجب حتى منتهى الشهادتين

والمشهور عندهم أنه يكتفي بحكاية الأول مطلقًا دون الترجيع (التكرار)

(١). الشافعية والحنابلة : ويستبدل : "حيّ على الصلاة"، و"حيّ على الفلاح". فيقول بدلهما: لا حول ولا قوة إلا بالله .. وحكمه مستحب

(٢). الاحناف : إذا قال: حي على الصلاة، قالوا: لا حول ولا قوة إلا بالله، وإذا قال: حي على الفلاح، قالوا: ماشاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن. وحكمه واجب ...فيؤثم عند الاحناف من لا يجيب او يردد مع المؤذن الفاظ الاذان ...

~~~~~~

١٠) السؤال هل يُذكّر من رأى صائما يأكل او يشرب هل يُترك على حاله ، أم يُذكَّر بأنَّه صائم؟

الجواب :

لا يذكّره ويتركه حتى يفرغ فيخبره حينها لان ذلك رزق ساقه الله اليه وإنما أطعمه الله وسقاه.. ولا يُعدّ ذلك تقصيرا بحقه ... لأن هذا من رحمة الله بعبده بإطعامه ما يقيم صلبه فإذا نبهته قطعت عنه هذه الرحمة... وقد ثبت عن بعض الصحابة وهو رأي عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما .... قال ﷺ:

(إذا أكَل الصَّائمُ ناسيًا فليُتِمَّ صومَه فإنَّما أطعَمه اللهُ وسقاه) صححه ابن حبان والدارقطني والاشبيلي وابن الملقن

اختلف فقهاء المذاهب على قولين في فهم معنى هذا الحديث ...

الفريقان أدلتهم عامة ولا يوجد دليل خاص في المسألة..

القول الاول : يذكّر اذا كان شابا ولا يذكر اذا كان كبيرا ضعيفا لا يقوى والأولى عدم تذكيره.
~~~~~~

القول الثاني : لا يذكر مطلقا سواء صغيرا او كبيرا لما فيه من قطع الرزق واللطف به سواء كان شيخا أو شابا..

ملاحظة مهمة:

(١) . إن تذكر يجب عليه نزع الطعام على الفور فإن بلعها بعده واكل اللقمة التي في فمه وقت التذكرفسد صومه لانه تعمّد الافطار.... وعليه قضاء وفدية على قول المالكية والاحناف وقضاء فقط للشافعية والحنابلة ...

(٢) . المالكية خارج هذه المسألة (ان يذكره ام لا) لان المشهور من المذهب القضاء للناسي ابتداء سواء ذكّر ام لا....

١١) السؤال : نسيت القعود للتشهد الاول وقمت الى الثالثة فهل ارجع الى القعود ؟

الجواب :

ترجع اذا كنت اقرب الى السجود اما اذا كنت اقرب الى القيام فانه لا يجوز عليك الرجوع ...وجمهور العلماء : أن المصلِّي إذا نسي الجلوس للتشهد الأول وقام وشرع في قراءته فإنه لا يجوز له العودة للتشهد لانه قد تلبس بركن جديد ، بل يمضي في صلاته ثم يسجد للسهو....

ويجوز الرجوع الى التشهد في هذه الحالات حسب المذهب:

١. الحنابلة : اذا قرأ الفاتحة لا يرجع
٢. الاحناف : اذا انتصب قائما لا يرجع
٣. المالكية : اذا كان اقرب الى القيام فلا يعود واما اذا كان اقرب الى الجلوس فيعود للتشهد ويكمل صلاته وليس عليه سجود سهو في هذه الحالة
٤. الشافعية : ..لا يعود بل يكمل صلاته ومذهبهم إن عاد بطلت صلاته

فبأيهما اقتديت فقد أصبت السنة ان شاء الله ....

قلتُ :

الخلاف بينهم متى يعتبر النهوض للثالثة تلبسا بركن جديد :

لا يستطيع الرجوع : فالشافعي قال اذا فارقت يداه وجبهته الارض ومالك قال اذا اصبح قريبا من القيام وابو حنيفة قال اذا استتم قائما واحمد قال اذا شرع في قراءة الفاتحة

وهذا الخلاف رحمة لنا حتى لا يوسوس الشيطان لكم في بطلان الصلاة .. فلو رجعت قبل ان تقرأ الفاتحة جائز على مذهب احمد ... واما انا على الصعيد الشخصي فآخذ بقول مالك

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

١٢) السؤال : قمت الى الركعة الخامسة ظنا مني ان القعود للتشهد الاول ..وتذكرت وانا اقرأ الفاتحة ؟ هل اكمل الركعة الخامسة ؟

الجواب :

لا تكملها وانما تعود الى القعود حتى لو تذكرت في اي وضع... وتكمل التشهد والصلاة الابراهيمية ثم تسلم ثم تسجد للسهو (بعد السلام) على قول الجمهور المالكية والحنابلة والاحناف وعند الشافعية قبل السلام.. وتصح الصلاة اتفاقا.

وهناك قول للاحناف اشترطوا ما لم يكن قد وصل بعد قيامه إلى السجود . وان وصل الى السجود في الركعة الخامسة يستحب ان ياتي بسادسة وتكون له نفلا ولا تضره الزيادة، ولا يعيد الصلاة.
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

~~~~~~

١٣) السؤال : استيقظ بعد ان خرج وقت الصلاة فهل يصلي على الفور ام يمكن تأخيرها

الجواب :

يؤديها فور استيقاظه .. وان أخرها يجوز على قول الشافعي وابي حنيفة

(١) المالكية والحنابلة : وجوب على الفور

(٢) الحنفية والشافعية: استحباب القضاء على الفور وجواز التأخير في القضاء

واستدلوا بحديث عمران بن الحصين حيث قال: سرينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من آخر الليل عرّسنا فلم نستيقظ حتى أيقضنا حر الشمس، فجعل الرجل منا يقوم دهشاً إلى طهوره قال: فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يسكنوا، ثم ارتحلنا فسرنا حتى ارتفعت الشمس توضأ ثم أمر بلالاً فإذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر. ثم أقام فصلينا، فقالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا نعيدها في وقتها من الغد؟ فقال: "أينهاكم ربكم تعالى عن الربا ويقبله منكم" (رواه أحمد).
~~~~~~

واستدلوا على الوجوب :لقوله صلى الله عليه وسلم :من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك" (رواه البخاري ومسلم)

~~~~~~

١٤) السؤال: حرقت يدي اليمنى واضع عليها لفائف طبية بها مرهم خاص بالحروق فكيف اتوضأ ؟ وفي حالة وضع مرهم على الحروق بدون لفائف ؟

الجواب:

يمسح عليها مثل الجبيرة واما من معه مرض جلدي و لم يكن على العضو المصاب لفائف طبيبة كالحروق مثلا :

١. الاحناف والمالكية : اذا كان يمكن نزعها وغسل محل الفرض يجب نزعها

اما اذا كان هناك ضرر ويتأذى من الماء فيمسح عليها مباشرة

وإن شقّ عليه نزع الرباط او اللفائف ومثله لمرض جلدي يتطلب الا يكون هناك لفائف لوجود مرهم ومعرضة للهواء فانه تعامل كمن عليه رباط ولفائف...وتترك في هذه الحالة ولا يمسح عليها بالماء تجنبا لضرر الفطريات القابلة للنمو بوجود الماء ...ويترك العضو المصاب بدون غسل ولا مسح ولا تعاد الصلاة سواء وضعت على طهارة ام لا...
~~~~~~

٢. الشافعية : وجوب التيمم مع الوضوء في حالة لا يوجد عليه رباط ولفائف وتعاد الصلاة اذا وضعت على غير طهارة لان عندهم الطهارة شرط ولا تعاد الصلاة اذا وضعت على طهارة

٣. الحنابلة : التيمم مع الوضوء في كل الحالات ولا تعاد الصلاة سواء وضعت على طهارة ام لا....

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

١٥) السؤال : كسرت يدي وتم وضع الجبيرة عليها ولم اكن متوضئا هل تصح صلاتي وكيفية المسح عليها ؟

الجواب : المسح على الجبيرة من الجبس ...
نعم تصح الصلاة ولو عملت جبيرته على غير طهارة ...
ولا تعاد الصلاة

(١). الاحناف والمالكية: لا يشترط الطهارة قبل وضع الجبيرة (من الحدث الاكبر او الاصغر او من الحيض والنفاس للمرأة) ولا تعاد الصلاة .

الشافعية : يصح وتعاد الصلاة قضاء حال ازالة الجبيرة

الحنابلة : يصح مع التيمم مع الوضوء او الغسل ولا تعاد الصلاة

(٢). وطريقة المسح :
المسح يكون محل الفرض او اغلبه...
الجبيرة في اليد اليمنى فعلى المتوضئ أن يبدأ بالوضوء بالترتيب المألوف،..... ثم يده اليمنى (يبل يده اليسرى ثم يمسح بها يده اليمنى، التي تكسوها الجبيرة، ثم يكمل وضوءه)....
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

١٦) السؤال : كيف يكون التيمم ؟

الجواب :

الجمهور (الاحناف والمشهور للشافعية وقول للمالكية) : ضربتان على الصعيد واحدة للوجه والثانية لليدين الى المرفقين .

قول للشافعية : ضربتان على الصعيد واحدة للوجه والثانية للكفين فقط

المالكية والحنابلة : ضربة على الصعيد للوجه والكفين فقط

وينبغي لمن تيمم بضربتين (الاحناف والشافعية) أن يحول الثانية عن الموضع الذي ضرب عليه أولا، إلى موضع آخر احترازا من أن يكون قد سقط من ذلك المكان في التراب الذي استعمله.

١٧) السؤال : هل يصحح التيمم بغير التراب ؟

الجواب:

يجوز بغير التراب وبما اتصل به جنس سائر الأرض ما عدا ما له لون وينطبع مثل حجر التزريقة للغسيل او الجبس الابيض او الاسمنت الابيض او الاسود او الترابات الملونة للدهان .. وكل ما له لون يطبع وقابل للطبع اما ما لا ينطبع كالحديد والنحاس والرصاص والالمنيوم والبلاستيك لا يسمى صعيدا، ولا يجوز التيمم به على قول السادة المالكية والاحناف وقال مالك ويجوز بما اتصل بالأرض كالنبات .اما السادة الشافعية والحنابلة قالوا التيمم بالتراب فقط وسمحوا بالحائط الذي عليه غبار اشبه بالتراب

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

١٨) السؤال : هل يجوز ان اصلي بالتيمم اكثر من صلاة ؟

الجواب : المالكية والشافعية : لكل فريضة تيمم لأنه لا يصلي بتيمم واحد أكثر من فريضة واحدة وسننها .
الاحناف والحنابلة : يجوز صلاة فرضين في تيمم واحد
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

١٩) السؤال : متى يبطل التيمم ؟

الجواب :

أجمعوا على أن المحدث إذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة يبطل تيممه، ويجب عليه استعمال الماء .

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

٢٠) السؤال : هل تبطل الصلاة اذا وجد الماء اثناء اداء الصلاة ؟

الجواب :
الاحناف وقول للحنابلة: تبطل صلاته ويبطل تيممه
المالكية
وقول للحنابلة : يمضي بالصلاة وهي صحيحة
الشافعية :يمضي في صلاته وهي صحيحة اذا كان مسافرا اما المقيم فتبطل صلاته ويبطل تيممه
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

٢١) هل الترتيب مهم في التيمم ايهما اسبق الوجه ام اليدين ؟ وهل المولاة – عدم الفصل بين مسح الوجه والكفين او اليدين - واجبة ؟

الجواب :

الاحناف : لا يجبان

المالكية : تجب الموالاة دون الترتيب

الشافعية والحنابلة : يجب الترتيب وفي الموالاة قولان، واجبة وفي قول: أنها ليست بواجبه ولكنها مسنونة
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

٢٢) من لم يجد ماء ولا صعيدا يتيمم به ماذا يفعل ؟

الجواب :
الاحناف وقول للمالكية وقول للشافعية : لا يصلي حتى يجد الماء أو الصعيد .
المالكية و قول للشافعية وقول للحنابلة : يصلي على حسب حاله ويعيد إذا وجد الماء المالكية
والحنابلة : يصلي ولا يعيد.
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

٢٣) السؤال : نشر المتطرفون قائمة احاديث سموها(!!)(لا تصح في رمضان) فما قول الائمة الحفاظ في ذلك..؟ ومنها حديث : شهرٌ أوَّلهُ رحمةٌ وأوسطهُ مغفرةٌ، وآخرهُ عتقٌ من النَّار

الجواب :

لا ليس كذلك ... والاحاديث التي ينشرونها على انها ضعيفة موسومة في حكم الالباني!! وفق منهجه المخالف لما كان عليه المتقدمون... لا يلزم الامة كاملة !! وتراهم يحشدون لها بعض ممن ضعفها فقط !! وهذا ليس منهجا علميا في اعتماد الحكم وكان الاجدر بهم ان يقولوا مختلف فيها!! ان ارادوا الانصاف... بل هو صحيح - كما يظهر ان الجمهور على تصحيحه....

لكن جرت على عادتهم بضرب كل ما هو ثابت عن الامة واشتهر لاكثر من ١٢٠٠ عام وتلقته بالرضى والقبول ...سنقوم بعمل ما يردّها الى الصحة وعلى طريقتهم سنحشد لهم من صححها سائلا المولى العون والمدد:

• صححه البغوي في التفسير (١/٢٠٣)
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

• صححه الحافظ البيهقي في شعب الايمان (٥/٢٢٣) والدعوات الكبير (٢/١٥١)

• صححه الطيبي في مشكاة المصابيح (٥/١٥٨٧) ووافقه التبريزي

• صححه الحافظ السيوطي في الجامع الصغير عن ابي هريرة ووافقه الصنعاني في التنوير (٤/٣٣١) ووافقه المناوي في في القدير (٣/٨٦)

• صححه الجرجاني في الامالي (١/٣٥٠)

• الهيتمي المكي في:الزواجر (١/١٩٧)قال :في سنده من صحح ، وحسن له الترمذي

• صححه ابن الهمام في فتح القدير (١/٦٩) والسرخسي في المبسوط (٢/١٤٦)

• صححه الدمياطي الشافعي في إعانة الطالبين (٢/٢٨٨) والواحدي الشافعي في التفسير (١/٢٢٧)

• حسنه الحافظ ابن خزيمة في صحيحه عن سلمان الفارسي(٢/٩١١) وقال ان صح الخبر أي : أن السند ليس بذاك و لكن الخبر مروى مشهور و مقبول وقد سمّى كتابه مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل

موصولا إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقلي الأخبار.. لذلك يتضح شرط ابن خزيمة في صحيحه ، وأنه لا يُخرج فيه إلا حديثا صحيحا عنده ، رواته ثقات عدول ، وإسناده متصل غير منقطع ، مع التنبيه على أنه رحمه الله لا يفرق بين الحسن والصحيح ، بل يجعلهما في دائرة واحدة هي دائرة القبول .. وقال الحافظ ابن الصلاح : .. ويكفي كونه موجودا في كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه ، ككتاب ابن خزيمة " مقدمة ابن الصلاح " (ص/١٧)

الاسناد :

علي بن زيد بن جُدعان : رواه عنه همام بن يحيى وهو ثقة . الحافظ ، قال أحمد : هو ثبت فى كل المشايخ
يُوسُفُ بْنُ زِيَادٍ وقد رواه عنه عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ثقة حافظ مأمون

يقولون قال الامام احمد عن علي بن زيد ليس بشيء .. والجواب : ولكنه روى له وقبله اذا رواه عنه الثقة كما في الاحاديث التالية

١. كحديث حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان بن عيينة عن على بن زيد .... : أنت مني بمنزلة هارون من موسى..

٢. حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع حدثني عيينة بن عبد الرحمن عن علي بن زيد بن جدعان ... : إنما يلبس الحرير من لا خلاق له

٣. حدثنا عبد الله حدثنا أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن علي بن زيد بن جدعان .. الحمد لله الذي أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده

٤. حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد يعني بن سلمة عن علي بن زيد ...

اقول :

وبهذا يتضح لك جليا ان منهج الائمة الحفاظ والمحدثين المتقدمين قبول رواية الثقة عن ضعيف .

فالأصل أن يروي الراوي عن من يوثّقه وألا يروي الثقة عمن يعرف أنه كاذب، وخلاف الأصل أن يروي عمن يشك في عدالته فاذا علمنا ذلك انه من المقرر ان الضعيف والمجهول الحال: لا يُرى بحديثه بأسٌ إذا روى عنه ثقة أو صدوق!! فما بالك اذا كان مقبول ومعلوم الحال والعين ضمن مسلسل بالثقات . والسادة الحنفية عندهم المسلم مقبول الرواية ما لم يظهر فسقه، واستدلوا على ذلك بإن النبي [صلى الله عليه وسلم] قبل خبر الأعرابي في رؤية الهلال بعد أن عرفه مسلما ولم يسأل عن صفة زائدة (على) الإسلام.

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

٢٤) السؤال : هل يجوز صيام غدا الجمعة ١٥ شعبان ؟

الجواب :

اتفق جمهور المذاهب الاربعة (الشافعية والحنابلة وقول عند المالكية والاحناف) انه لا يجوز افراد يوم الجمعة بصيام لصريح النهي في حديث متفق عليه (لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) واستثنى رسول الله :

١. من كان له عادة الصيام ايام البيض فله ذلك (إِلَّا أَنْ يَكُون فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ)

٢. ان يصوم يوم قبله او بعده لقوله (إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ)

اما من لم يصم اليوم الخميس فيجب عليه صيام السبت .. واما كراهة صيام السبت فتكسر بصيام يوم قبلها الا وهو هنا يوم الجمعة... وقيل ان النهي عن السبت لسبب تعظيمه من اليهود فان انتفت هذه العلة انتفى الحكم الدائر عليها...

والله اعلم
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

ملاحظة :

هناك قول للمالكية والاحناف باستحباب صوم يوم الجمعة منفردا...

.

قد صرح من الاحناف

١. الحصكفي بندب صومه، ولو منفردا (الدر المختار ٢ / ٨٣).

٢.قال الطحطاوي: ثبت في السنة طلب صومه، والنهي عنه، والأخْيَر منهما: النهي(مراقي الفلاح ٣٥١)

٣.قال أبو يوسف: جاء حديث في كراهة صومه، إلا أن يصوم قبله أو بعده، فكان الاحتياط في أن يضم إليه يوما آخر (الدر المختار٢/٨٣)

وقال من المالكية :

١. الدردير صرح بندب صومه وحده فقط، لا قبله ولا بعده وهو المذهب عند المالكية، وقال: فإن ضم إليه آخر فلا خلاف في ندبه

٢. قال ابو القاسم في القوانين الفقهية :(والمكروه) صوم الدهر وصوم يوم الجمعة خصوصا إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما ص٧٨

.

وجب التنبيه .. للامانة في نقل اقوال العلماء

٢٥) السؤال : هل يجوز الصيام بعد النصف من شعبان ؟

الجواب :

نعم يجوز الصوم على قول الجمهور .. والنهي المراد به النهي عن ابتداء الصوم بعد النصف ، أما من صام أكثر الشهر أو الشهر كله فقد أصاب السنة

(١). الجمهور (المالكية والاحناف وقول للحنابلة) : يجوز ولا يكره الصيام بعد نصف شعبان .

(٢). الشافعية وقول عند الحنابلة: لا يجوز الصيام الا لمن اعتاد على الصوم في اوقات معينة اعتاد أن يصوم الاثنين والخميس او من عليه نذر او قضاء النساء ان يواصل اثناء هذه الفترة

١. (إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلا تَصُومُوا) صححه الترمذي واخرون وضعفه اخرون كالبيهقي واحمد

٢.لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ إِلا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ (متفق عليه)

٣.روى مسلم عن عائشة : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ ، يَصُومُ شَعْبَانَ إلا قَلِيلا)

٢٦) **السؤال : هل السنة في التراويح هي ١١ ركعة ؟**

الجواب:

الرد على من قال السُنة هي ١١ ركعة (!!)

قال الشيخ ابن تيمية رحمه الله:

والتراويح إن صلاها كمذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : عشرين ركعة أو : كمذهب مالك ستا وثلاثين ، أو ثلاث عشرة ، أو إحدى عشرة فقد أحسن ، كما نص عليه الإمام أحمد لعدم التوقيف فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره .

الاختيارات ص (٦٤)

٢٧) السؤال : هل يجوز التلفظ بالنية في الصوم ؟

الجواب:

محلها القلب اجماعا.... ،التلفظ ليس شرط صحة ولكنه يستحب ليوافق اللسان القلب وتقوية القصد القلبي... التلفظ سواء جهرا او سرا ويستحب سرا

يستحب أن تكون النية بعد النصف الثاني من الليل، وتصح من أوله

الصيغة : أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى

وقتها : كل ليلة من ليالي رمضان على قول الجمهور (الشافعية والحنابلة والاحناف) وانفرد المالكية بأول ليلة من رمضان عن الشهر كله

واجاز الاحناف النية لم فاتته قبل الفجر بان ينويها في اول النهار...

٢٨) السؤال : ما حكم الانتظار بين كل اربع ركعات في التراويح

الجواب :

يستحب الجلوس بين صلاة كل أربع ركعات بقدرها، هذا هو المتوارث عن السلف كما صلى أبى بن كعب بالصحابة وروى عن أبى حنيفة لذلك سميت بالتراويح

ولم يؤثر عن السلف شيء معين يلزم ذكره في حال الراحة بينهما.... كان اهل مكة يطوفون البيت مثلا .... لذلك فالامر واسع في الخيار لكل مسجد بين قراءة القرآن والتسبيح والتهليل والتكبير أو موعظة او ينتظرون سكوتا ولا يلزمهم شيء معين..

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

٢٩) السؤال : ايهما اسبق في الافطار التمر ام الماء ؟

الجواب :

حديث : إذا كان أحدكم صائماً، فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء؛ فإن الماء طهور) صححه ابو داود والترمذي وغيرهم

هذا الترتيب لكمال السنة لا ..لأصلها، كما هو واضح، فمن أفطر على ماء مع وجود التمر حصل له أصل سنة الإفطار على الماء الطهور

قال الشيخ محب الدين الطبري: القصد أن لا يدخل جوفه شيئا قبله ...

اشارة : الحكمة في الإفطار على التمر ....فيه إيماء إلى حلاوة الإيمان وإشارة إلى زوال مرارة العصيان..
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

~~~~~~

٣٠) السؤال : هل جائز للحائض قراءة القرآن في رمضان؟

الجواب :

لا يجوز مس المصحف للحائض اتفاقا بين فقهاء المذاهب الاربعة اما القراءة عن ظهر قلب بدون تحريك اللسان فاجازها المالكية خوفا من نسيان ما حفظته سابقا... ومنعها الجمهور(الشافعية والحنابلة والاحناف) روى الامام الترمذي في سننه عن ابن عمر، عن النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن" صححه وحسنه ابن سيد الناس والمنذري وغيرهم....

[١] . قال الامام الترمذي : (وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - والتابعين) وقال مثله البغوي في شرح السنة

[٢] . لا ينبغي ان تشعر النساء بالحزن ومشاعر الاستياء من جراء ذلك لعدم استطاعتهن الصلاة والصوم وقراءة القران ... فقد بكت عائشة في الحج
~~~~~~

لحيضها فواساها النبي: (هذا أمر كتبه الله على بنات آدم) رواه البخاري

[٣] . فليس منع الحائض من القراءة تفويتاً للأجر والثواب فلها التسبيح والتهليل واي ذكر... ويكتب لها الاجر ان شاء الله كمن قرأ القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الاعذار: (... كتب الله تعالى له من الأجر مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما)

[٤]. قال النووي : يجوز للجنب والحائض النظر في المصحف وقراءته بالقلب دون حركة اللسان، وهذا لا خلاف فيه ...وأما مس المصحف فلا يجوز للحائض والجنب(المهذب ١٦٣/٧)

[٥] . الحاصل : أن جمهور العلماء على التحريم وهي اللائقة بتعظيم القرآن ، ويكفي في الدلالة عليها الأحاديث الكثيرة المصرحة بها وإن كانت فيها ضعفا ؛ فتعدد طرقها يعطيها قوة ، وترقيها إلى درجة الحسن لغيره ، وهو حجة في الأحكام ، فالحق الحرمة إذ هي

الجاريـة على قواعـد الأدلـة لا الحـل ، وإن كـان هـو الأصل ، كما ذكره الحافظ ابن حجر

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

٣١) السؤال : هل يجوز ان يقرأ الامام في صلاة التراويح من المصحف القران امامه ؟

الجواب :

نعم يجوز القراءة من القران في صلاة التراويح على قول الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) ....أخرج الإمام مالك أن ذكوان مولى السيدة عائشة . رضي الله عنها . كان يَؤمُّها في رمضان ويَقرأ من المصحف .... قال النووي في المجموع: ولو قلَّب أوراق المصحف أحيانًا في صلاته لم تَبطُل..

ونُقِلَ عن الإمام أبي حنيفة أنها تَبطُل الصلاة إذا لم يكن حافظًا...
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

٣٢) السؤال : هل يجوز السواك في رمضان ؟

الجواب:

المالكية والاحناف : جائزالسواك للصائم فى كل وقت من النهار

الشافعية والحنابلة : جائز اول النهار ومكروه من بعد الزوال الى اخر النهار
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

٣٣) السؤال : هل رمضان اسم من اسماء الله ؟

الجواب :

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى) .... لذلك قالت طائفة من اهل العلم ان رمضان اسم من اسماء الله منهم: عطاء ومجاهد ووكيع والحسن البصري وقول بعض المالكية وبه قال الشيخ الاكبر ابن عربي رضي الله عنهم جميعا ...

وكان عطاء ومجاهد يكرهان أن يقال: رمضان على انفراد، وإنما يقال كما قَالَ تعالى: {شَهرُ رَمَضَانَ} وقالوا: لأننا لا ندري لعل رمضان اسم من أسماء الله تعالى ...

وعليه ؛ كانت المذاهب ثلاثة اقوال:

[١]. المالكية : يكره قول رمضان على انفراد وانما يقال شهر رمضان

[٢]. الجمهور (الحنفية والحنابلة وقول للشافعية) لا كراهة في إطلاق رمضان بقرينة وبلا قرينة فيجوز قول رمضان على انفراد.
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

[٣]. جمهور الشافعية : إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا كراهة، وإلا فيكره ، فيجوز ان يقال: صمنا رمضان، قمنا رمضان ... ولا يقال دخل رمضان او جاء رمضان....او ذهب.. الاحوط لان الافعال تعني الحركة والانتقال وهي صفات للمخلوقين والله منزه عن الانتقال والحركة او الجهة كما هي عقيدة اهل السنة...

وانضم الى جمهور الشافعية هؤلاء كل من : الباقلاني من المالكية وقول للحنفية وابن قدامة وابن تيمية من الحنابلة..

قلت (ابو رجائي) :
والاسلم في ذلك هو القول الثالث .. فهو الاحوط -في نظري- كما قال الامام مجاهد : لأننا لا ندري لعل رمضان اسم من أسماء الله تعالى .. حيث ان الحديث يحتمل التحسين كما سيأتي
ذكرت اقوال اهل العلم من المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة في منعهم ذكر رمضان بانفراد

واستحبوا القول (شهر مضان).... قال الحافظ ابن حجر في الفتح : يُتمسّك للتقييد بالشهر بورود القرآن به، حيث قال: {شَهْرُ رَمَضَانَ} ، مع احتمال أن يكون حذف لفظ شهر من الأحاديث من تصرف الرواة

نقل الطبري(٢/١٥٠) كان عطاء ومجاهد يقول : بلغني أنه اسم من أسماء الله تعالى

ونقل ابن العربي المالكي هذا القول عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أنه قال: "إِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الله تَعَالَى وَإِنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَال شَهْرَ رَمَضانَ الْمرَادَ بِذَلِكَ شَهْرُ الله" (القبس ٢٧٦)

قلت (ابو رجائي):

الاسلم والاحوط القول الثالث ... كما قال الامام مجاهد : لأننا لا ندري لعل رمضان اسم من أسماء الله تعالى .. حيث ان الحديث يحتمل التحسين :

ولهذه الاسباب قد يكون الحديث يحتمل التحسين :

(١) . من حكم على الحديث بالضعف من جهة : نجيح بن عبد الرحمن السندى ، وإن كان في هذا الإسناد أبو معشر فإن علماء هذا الشان قالوا فيه إنه مع

ضعفه يكتب حديثه فاعتبروه واليك قول اهل التعديل فيه مقابل لاهل الجرح

أبو معشر المدنى قال الذهبي في السير(٧/٤٣٥): الإِمَامُ، المُحَدِّثُ، صَاحِبُ المَغَازِي
ضعفوا الحديث لهذا الراوي لسوء حفظه
قال عمرو بن عون الواسطى ، عن هشيم : ما رأيت مدنيا أكيس من أبى معشر ، و ما رأيت مدنيا يشبهه .
و قال أبو زرعة الدمشقى : سمعت أبا نعيم يقول : كان أبو معشر كيسا حافظا .
و قال محمد بن الحسين بن إشكاب ، عن يزيد بن هارون : ثبت حديث أبى معشر
قال عبد الرحمن بن أبى حاتم
سألت أبى عنه ، فقال : كنت أهاب حديث أبى معشر حتى رأيت أحمد بن حنبل يحدث عن رجل عنه أحاديث ، فتوسعت بعد فى كتابة حديثه ، و روى عبد الرزاق عن الثورى ، عن أبى معشر حديثا واحدا ، و حدثنيه أبو نعيم عنه . قيل له : هو ثقة ؟ قال : صالح ، لين الحديث ، محله الصدق

قال أبو زرعة : صدوق فى الحديث
قال عبد الله بن احمد بن حنبل : سألته (يعني أباه) عن أبي معشر نَجِيح المدني قال: صدوق، ولكنه لا يُقيم الإسناد. «العلل» (٨٧٥)
وقال أبومعشر أجَلُّ في قلبي من إبراهيم بن مهاجر. «العلل» (١٥٩٥).
وقال احمد بن حنبل : كان أبو معشر رجلا لا يضبط الإسناد

(٢) صححه ابو حاتم في العلل موقوفا ظاهر كلامه : قال أبو حاتم: إنه خطأ، وإنما هو قول أبي هريرة (العلل: ١/٢٤٩).
والجواب : ان مثل هذا القول الغيبي لا يقوله الصحابي من تلقاء نفسه وهو محمول على سماعه من جناب سيدنا رسول الله
(٣) كثرة الطرق توحي بان له اصل فجاء عن : ابن عمر وعائشة وعلي بن ابي طالب وابي هريرة

(٤) استدل به العلماء على منع قول رمضان الا مقرونا بشهر رمضان يوحي بانه تلقوه قبولا واشتهر بينهم ... وعدم قبولهم ضم رمضان الى اسماء الله الحسنى لانه كما قال الامام السرخسي من الاحناف في المبسوط : اسم الله لا يكون الا بالمتواتر والمشاهير من الاحاديث..

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

٣٤) السؤال : اصلي مع الامام التراويح واخرج عند ركعة الوتر .. فهل يجوز ذلك..

الجواب :

من حيث الجواز فجائز ... ولكن : ان تصلي مع الامام كما صلى افضل من ان تخرج من صلاة الوتر.. لقوله صلى الله عليه وسلم : { مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ }

فهذا الثواب لا يناله الا من أتمّ مع الامام كما صلى..

فان كنت تنوي فضيلة وثواب قيام الليل... فقد تحققت بمتابعة الامام.. فضلا ان ذلك من الوئام والائتلاف بين المسلمين وهو أحد مقاصد الشريعة ..
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

٣٥) السؤال : هل يجوز الدخول مع الجماعة في التراويح بنية فرض العشاء ... دخلت المسجد فوجدتهم يصلون التراويح ؟

الجواب :

لا يجوز ان تلحق بالجماعة بالتراويح وانت بنية الفرض ...على قول الجمهور (المالكية والاحناف والحنابلة) لا تصح صلاة المفترض خلف المتنفل..

انفرد (الشافعية) بالجواز وقالوا تصح الصلاة ... فعليك ان تصلي العشاء الفرض لوحدك بطرف المسجد ثم تكمل معهم ما تبقى من تراويح.

٣٦) السؤال: كيف تعمل المرضع والنفساء والحامل في رمضان؟

الجواب:

الجمهور(الشافعية والحنابلة) : إن خافت على نفسها أو على نفسها وولدها: أفطرت وعليها (القضاء فقط)، ولا يجزئها دفع فدية بدلاً عن القضاء... وإن كان الفطر خوفاً على الجنين فقط فيلزمها مع القضاء دفع فدية اطعام.. للتوضيح (إن خافت على نفسها قضاء فقط ..وان خافت على نفسها وجنينها او الرضيع عليها قضاء فقط ....

وان خافت على جنينها او الرضيع (فقط) دون نفسها عليها قضاء وكفارة...من ضرر أو مشقة أو أخذ دواء معين، أو نصح الطبيب الثقة المختص بعدم الصيام

والفدية هي : إطعام مسكين مُد طعام ويقدر بـ (٦٠٠ غم) من القمح أو الرز عن كل يوم حصل فيه الفطر.

ويمكن إخراج قيمتها. (دائرة الافتاء الاردنية ٢٩٤٦)

المالكية قولان :

الاول : الحبلى هي كالمريض تقضي ولا تطعم، والمرضع تقضي وتطعم

الثاني : القضاء فقط ليس على المرضع ولا على الحامل فدية اطعام وهو قول الحنفية

الحنفية : القضاء فقط

~~~~~~

٣٧) السؤال : هل تجب النية كل ليلة ؟ وما هي صيغتها ؟

الجواب :

(١). جواز النية عن الشهر كاملا في اول ليلة من رمضان بعد ثبوت رؤية الهلال وحتى قبل الفجر وهذا قول السادة المالكية واشترطوا التتابع اي : ما لم ينقطع التتابع كالحائض او المريض او المسافر اثناء الشهر ...عندها يلزم النية كل يوم قبل الفجر كما هو مذهب الجمهور..

وقت النية من غروب الشمس الى طلوع الفجر... اتفاقاً

(٢). الجمهور على وجوب النية كل ليلة وقال (الشافعية والحنابلة) يجب قبل الفجر ابتداء من المغرب ويستحب بعد منتصف الليل...

(٣). اجاز السادة الاحناف لمن نسي النية قبل الفجر ان ينويها أول النهار..
~~~~~~

(٤). ويجوز ان يتلفظ بالنية لمساعدة القلب على عقد النية قلبيا ويجوز ان يقولها سرا والصيغة : (نويت صوم غد عن اداء فرض رمضان لله تعالى)

(٥). ولو تسحر اكل او شرب فانها تكفي للنية بشرط استحضار حقيقة الصوم في ذهنه وبباله عند القيام للسحور وقالت المالكية : النية كافية ولم لم يخطر بباله الصوم فالسحور له معنى النية

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

٣٨) **السؤال : هل يجوز اعلان شهر رمضان بناء على اعلان المملكة العربية السعودية ..؟ يوم السبت بدون رؤية فعلية في البلدان الاسلامية الاخرى ؟**

الجواب :

نعم يجوز اعلان جميع البلدان الاسلامية على رؤية الهلال في السعودية على قول الجمهور (المالكية والاحناف والحنابلة) لانه لا عبرة في اختلاف المطالع ويجوز الصيام عليه... .. والحاكم يرفع الخلاف ...
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

٣٩) السؤال: هل يجوز صلاة التراويح في البيت؟

الجواب:

جواز صلاتها في البيت منفردا او جماعة مع الاهل ....(لاصحاب الاعذار والاصحاء)... وقال مالك في البيت لمن قوي عليه احب اليّ ..وَقَالَ أَبُو يُوسُف صاحب ابي حنيفة من قدر على أَن يُصَلِّي فِي بَيته كَمَا يُصَلِّي مَعَ الإِمَام فِي رَمَضَان فَأحب إِلَيّ أَن يُصَلِّي فِي بَيته

وفعلها فِي الْجماعة افضل لا تختص الفضِيلَة بِوجهٍ دون وَجهٍ ولَكنَّ الْأفضل مَا يَكون أَبعد مِن الرِّياء وأَجمعَ لِلإخلاصِ والخشوعِ ... القيام مع الناس أفضل هذا مذهب الجمهور(الشافعية والحنفية والحنابلة والمالكية) في المشهور من المذاهب..

قال النووي : صلاة التراويح سنة بإجماع العلماء ، ... وتجوز منفردا وجماعة (المجموع ٣١/٤)

لحديث (...خرج إليهم فقال قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم ، فصلوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل الصلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)

وجب التنبيه :
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

كنت اريد ان افصّل الحكم بالجواز بين القادرين والاصحاء ولا يرغبون في صلاتها جماعة وبين اصحاب الاعذار لكني وجدت لا فائدة من الفصل كون اصحاب الاعذار اتفاقا بين المذاهب بل المسلمين كافة انه يجوز لهم كل شيء وخارجين عن التكليف لعذرهم....... اما الحكم الصحيح لمن يقوى وصحيح الجسم وسليم الصحة ولا يرغب بالجماعة .. مشروط بما إذا كانت المساجد لم تعطل من جراء ذلك!!

فالتراويح سنة اتفاقا يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها.... وجب التنبيه

٤٠) السؤال : كم عدد ركعات التراويح ٨ او ٢٠ او ٣٦ ركعة؟

الجواب:

ذهب الأحناف، والشافعية، والحنابلة، إلى أنها عشرون ركعة، وذهب المالكية إلى أنها ست وثلاثون... اضافة الى الوتر ٣ ركعات

ملاحظة مهمة !! .. مالك ولد عام ٩٣ هـ ...في "المدونة الكبرى" قال الإمامُ مالكٌ : "بعث إليَّ الأميرُ، وأراد أنْ يُنقصَ مِن قيامِ رمضانَ الذي يقومه النّاسُ بالمدينةِ - وهي تسع وثلاثون ركعةً بالوتر - فنهيتُه أنْ ينقصَ مِن ذلك شيئاً ، قلتُ له : هذا ما أدركتُ النّاسَ عليه ، وهو الأمرُ القديمُ الذي لم يزل النّاسُ عليه".(المدونة ١/٢٢٢)(ط السعادة مصر)

حاصل الخلاف : انهم خالفوا اجماع اهل السنة بمنهج الجمع والتوفيق بين الاحاديث والاثار الصحيحة وقالوا مقدم على الترجيح ... والزموا الامة بما لا يلزم!!

اقـول : اتفـق عامّـةُ أهـلِ العلـمِ مِـن الـسّلف على أنَّ صلاةَ التّراويحِ لـيس لهـا عـددٌ محـدّدٌ بحيـث لا يجـوز الزّيادةُ عليه أو النقص منه ..
ان اول من زاد عن احدى عشر ركعة هو الرسول ... كما ابينه تاليا ولم يفهم الائمة (المالكية والشافعية والاحناف والحنابلة) ان حديث عائشة يلزم منه العدد او تحريم الزيادة لما في المسألة اكثر من حديث واثر صحيح.....
قال الإمامُ الشّافعيُّ: "وليس في شيءٍ مِن هذا ضِيقٌ ولا حدٌّ يُنتهى إليه؛ لأنّه نافلةٌ، (فإنْ أطالوا القيامَ وأقلّوا السّجودَ: فحسنٌ، وهو أحبُّ إليَّ، وإنْ أكثروا الركّوعَ والسجودَ: حسنٌ")

** رد شبهاتهم **

استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها وعن ابيها ... وتركوا ما في الباب من احاديث واثار عن الصحابة صحيحة (!!)

قلت منهج اهل السنة هو الجمعِ والتّوفيقِ بين الآثار الثّابتة عن الصّحابة
ان الجمع بين الاحاديث والاثار في نفس الباب مقدم على الترجيح فهذا منهج اهل السنة ...قال الحافظ ابنُ حجرٍ في "فتح الباري": "والجمعُ بين هذه الرواياتِ ممكنٌ باختلافِ الأحوالِ، ويحتملُ أنّ ذلك الاختلافَ بحسب تطويلِ القراءةِ وتخفيفِها، فحيثُ يُطيلُ القراءةَ تقل الرّكعاتُ، وبالعكس"

(١) حديث عائشة كان يعرفه الائمة بل ذكره مالك في الموطأ ان عمر امر ان يقوم الناس باحدى عشر ركعة ولم يأخذ به بل احتج بعمل اهل المدينة كما في المدونة

(٢) حديث عائشة هذا مدفوع بحديث عن عائشة ايضا في البخاري :"كان رسولُ الله
صلى الله عليه وسلم يصلّي بالليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً !!

(٣) ومدفوع بحديث في الصحيحين عن ابن عباس (كان رسولُ اللهِ يصلّي مِن اللّيلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً)!!

(٤) ومدفوع بحديث زيدِ بنِ خالدٍ الجهني : (.... فذلك ثلاثَ عشرةَ ركعةً)رواه مسلم

(٥) حديث عائشة هذا روايته في عهد عثمان رضي الله عنهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بنحو ثلاثين سنة !! سكوت عائشة في عهد عمر يعني قبولها للزيادة ولا حرج وهل هذا الأمرَ غاب عن الصّحابة !! طيلة هذه المدة
فلو كان لصلاةِ الليلِ حدٌّ لا تجوزُ الزيادةُ عليه لبيّنته وما سكتت عنه رضي الله عنها..

(٦) ومدفوع بحديث الرّجل الذي جاء يَسأل عن صلاةِ اللّيل، ...أمره أن يصلي مثنى مثنى حتى إذا خشي الصبح أوتر!! هل كان تأخيرَ البيان عن وقت الحاجةِ يفعله رسول الله !!

(٧) مدفوع بعمل اهل المدينة فعلى الرغم من ان مالك روى في الموطأ الا انه لم يأخذ او يحتج به !! أمر عمرُ بنُ الخطابِ أبيَّ بنَ كعبٍ، وتميماً الدّاريَّ أنْ يقوما للنّاس بإحدى عشرةَ ركعةً) الموطأ

نذكر بعض الروايات المختلفة في عدد ركعات التراويح

١. كانوا يقومون على عهدِ عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه في شهرِ رمضانَ بعشرين ركعةً"(البيهقي)
وصححها (البيهقيُّ والنّوويّ وابنُ تيمية وابنُ حجر، والعيني والسّيوطي)

٢. عن عطاءٍ قال: " أدركتُ النّاسَ وهم يصلّون ثلاثاً وعشرين ركعةً بالوتر".

٣. عن داودَ بنِ قيسٍ قال: " أدركتُ النّاسَ بالمدينةِ في زمنِ عمرَ بنِ عبدِ العزيز، وأبانَ بنِ عثمانَ يصلّون ستاً وثلاثين ركعةً، ويوترون بثلاثٍ"

وأخيرا....

اقول (ابو رجائي) : الاشكال برأيي انه لا يستقيم الترجيح اصلا في ظل عدم الاتفاق بين المتاخرين انفسهم على قواعد واحكام التصحيح والتضعيف فضلا لمخالفتهم منهج المتقدمين في الحكم على الحديث صحة وضعفا ... وهذا ما ادى بهم الى الخلط والغلط ... ونحن لا نعيب عليهم ذلك بالقدر الذي ننكر عليهم بانهم حسموا الامور بذلك متجاوزين على الائمة الكبار امثال مالك والشافعي واحمد وابي حنيفة وجيش من الفقهاء المحدثين خلف كل مذهب .. وتبديع الناس على ذلك ....

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

٤١) السؤال : ما معنى اختلاف المطالع في رمضان؟

الجواب:

اي إنه إذا رُؤِيَ الهلال في بلد ولم يَرَهُ أهلُ بلدٍ آخرَ يجبُ على أهل البلد الآخَر الذين لم يَرَوْهُ أن يصوموا برؤية أولئك الذين رَأَوْهُ والحاكم يحسم الخلاف.. وهذا قول الجمهور

الجمهور (المالكية والاحناف والحنابلة) لا عبرةَ باختلاف المطالع في إثبات رؤية هلال رمضان ..

(الشافعية) : إن تَقارَبَ البلدان فحُكمُهما حُكمُ بلد واحد، ويلزم أهلَ البلدِ الآخَرِ الصومُ بلا خلاف اما اذا تباعدوا فلا يلزم الصيام...
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

~~~~~~

٤٢) السؤال: هل يجوز للحائض ان تطوف بالكعبة المشرفة؟

الجواب:

(طواف والسعي للحائض)

حكمها :

الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) : لا يجوز الطواف للحائض

الحنفية : يصح الطواف عند الاحناف ويجبر بدم اي ذبح

قال العلماء بجواز تقليد الإمام أبي حنيفة في ذلك ... إذ ان الانتظار لغاية الطهر قد يكون فيه من المشقة والتكليف بغير المستطاع قال تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وقال : (فاتقوا الله ما استطعتم) وجميع الشروط والواجبات في العبادة معلقة بالقدرة، لذلك أن غاية ما يقال في الطهارة من الحيض أنها: شرط صحة بالنسبة للطواف .. ولأن المشقة تجلب التيسير..فالأخذ به هو مقتضَى يسر الدين وعليه ان الاحوط لها أن تقلد مذهب مَن
~~~~~~

يصحح طوافَها وهي حائض فإن هذه كلها أقوال أئمة مجتهدين نقلها أهل مذاهبهم، فتقليدهم مشروع.

وعليه اقول :

انها تطوف لقول الاحناف وابن تيمية ولا شيء عليها لقول ابن تيمية ليس عليها شيء، ولا بقرة ولا شاة، ولا شيء، لأنها لم تُقصِّر، هذا أمر ناشيء عن طبيعة بنات حواء..

ويجوز لها ان تدخل المسجد فقد نص الحنفية على جواز دخول الحائض إلى المسجد للضرورة ولا أبلغ من ذلك في حالة الحائض المعذورة التي تخشى فوات رفقتها ولا يمكنها الانتظار فاضطرارها إنما جاء بسبب تعجل رفقتها وفوات السفر..

... كذلك الانتباه الى مايلي :

١- إذا استعملت دواءً لينقطع دمُها، أو انقطع دمُها أثناء الحيض، فاغتسلت وطافت، فإن طوافَها صحيح وإن عاد الدم بعد ذلك

٢- اتفاق المذاهب الاربعة ان السعي لا يحتاج طهارة وهي مستحبة

٣- ليس لها أن تطوف مع الحيض إذا كانت قادرة على الطواف مع الطُّهر وتأثم به .
٤- اذا رات ممكن ان تطهر قبل مغادرة الرفقة فليس لها ان تطوف
٥- اذا شكت انها ممكن ان تطهر او لا فتنتظر حتى يوم الرحيل من الرفقة التي لا تستطيع التخلف عنهم وتطوف
٦- نص المالكية على أن الحائض إذا انقطع دمُها ولو لمدة يسيرةٍ جاز لها أن تطوف في وقت انقطاع الدم بعد أن تغتسل

اقوال علماء المذاهب التي افتوا بتقليد الاحناف في ذلك :

١- الشافعية : قال ابن حجر في "تحفة المحتاج في شرح المنهاج" (٤/٧٤-٧٥): [الأحوط لها أن تقلد من يرى براءة ذمتها؛ بطوافها قبل رحيلها] اهـ.

٢- الحنابلة : قال المرداوي في "الإنصاف" (٣٤٨/١): ..القول بصحة طواف..الحائض التي تخشى فوات رفقتها- مِن غير وجوب دم: هو روايةٌ صحيحة مُفتًى بها في المذهب الحنبلي.أهـ

٣- المالكية : قال الشيخ عليش في "منح الجليل شرح مختصر خليل" (٢٩٨/٢): تقليدُ أبي حنيفة رضي الله عنه: أن الحائض تطوف؛ لأنه لا يشترط في الطواف الطهارة من حدث ولا من خبث، وهي رواية عن أحمد رضي الله عنه، وعليها بدنة، ويتم حجها؛ لصحة طوافها، وإن أثمت عندهما، أو عند أحمد فقط، بدخولها المسجد حائضًا. والله أعلم بالصواب.أهـ

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

٤٣) السؤال: كيفية السعي بين الصفا والمروة في العمرة ؟

الجواب:

الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ركن من اركان العمرة (تاركه يجب اعادته)

الاحناف ليس ركنا بل واجب

يصح اتفاقا بين المذاهب بدون وضوء... لا يحتاج إلى طهارة لا من أكبر ولا من أصغر..

السعي مرة واحدة بعد طواف العمرة .. ولا يجب مع كل طواف فيما بعد والتنفل به غير مشروع... كما سيأتي...

١. اخرج إلى الصفا واصعد بقدر ما يكون البيت بمرأى عينه عليه مستقبلا البيت مهللا مكبرا مصليا على النبي - صلى الله عليه وسلم - داعيا ربك بحاجتك ... الصعود على الصفا سنة عند الجمهور : اي فإن لم يصعد على الصفا والمروة في السعي الذي ذكرنا يجوز عند الاحناف ويكره لما فيه من ترك السنة ولا يجب بتركه شيء؛ لأنه من السنة ... وهو ركن عند الشافعية
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

٢. فإذا صعد رفع يديه ويجعل بطنهما إلى السماء ويكبر ويهلل ويثني على الله تعالى ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو حي لا يموت بيده الخير، وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون يقول ذلك ثلاث مرات

٣. ثم اهبط نحو المروة ساعيا بين الميلين الأخضرين وافعل عليها فعلك على الصفا .. وبين الميلين الاخضرين يقول : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم

٤. ويقول في هبوطه إلى المروة اللهم استعملني بسنة نبيك وتوفني على ملته وأعذني من مضلات الفتن برحمتك يا أرحم الراحمين

٥. تبدأ بالصفا وتختم بالمروة شوط وتفعل سبعة اشواط

٦. فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يعتد بذلك الشوط عند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) ولا يحسب ....اما في الرواية المشهورة عن الاحناف انه

مكروه لترك السنة... وروي عن أبي حنيفة أنه ينبغي له أن يعيد ذلك الشوط، فإن لم يفعل فلا شيء عليه

٧. بعد انتهاء السعي يخرج من اي باب ويستحب كما خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - من باب بني مخزوم، وهو الذي يسمى باب الصفا

٨. ويقدم رجله اليسرى في الخروج ويقول بسم الله والصلاة على رسول الله اللهم افتح لي أبواب رحمتك وأدخلني فيها وأعذني من الشيطان الرجيم

٩. الذهاب الى الحلق او تقصير الشعر والتحلل من ملابس الاحرام...

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

٤٤) السؤال : هل هناك آداب لزيارة الرسول والحرم المدني ؟

الجواب:

(زيارة الرسول والحرم المدني)

تقبل الله منكم جميعا لكل من نوى ان يعتمر في رمضان .. عمرة مقبولة وسعي مشكور.. واقدم لكم آداب زيارة الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله وسلم على ما اتفق عليه ائمة المذاهب الاربعة ...

١. يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه ، فإذا رأى حرم المدينة وأشجارها زاد في ذلك

٢. اول نزول قدمك من الباص او الطائرة وعندما تدوس ارض المدينة المنور برسول الله ...يقول:

اللهم إن هذا حرمك وحرم رسولك فاجعله لي وقاية من النار وأمانا من العذاب وسوء الحساب ، وارزقني في زيارته ما رزقته أولياءك وأهل طاعتك.

٣.. يدخل برجله اليمين ويدعو دعاء دخول المسجد يستحب أن يقدم رجله اليمنى قائلا أعوذ بالله من
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

الشيطان الرجيم باسم الله اللهم صل على سيدنا محمد وعلى ال سيدنا محمد ، اللهم اغفر لى ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك

ثم الى الروضة الشريفة :

ثم اقصد إلى الروضة وهي ما بين القبر، والمنبر فاركع فيها ركعتين قبل وقوفك بالقبر تحمد الله فيهما وتسأله تمام ما خرجت إليه، والعون عليه.

٤. إذا وصل المسجد فليبدأ بتحية المسجد إن كان وقت يجوز فيه الصلاة وتكون صلاته في محراب النبي إن قدر أو في الروضة أو في غيره من المواضع وإلا فليبدأ بالقبر الشريف

٥. ثم يتقدم إلى القبر الشريف ولا يلتصق بالحجرة ويستقبله وهو متصف بكثر الذل والمسكنة والانكسار والفقر والفاقة والاضطرار ويشعر نفسه أنه واقف بين

يديه صلى الله عليه وسلم إذ لا فرق بين موته وحياته فيبدأ بالسلام عليه ويقول

المالكية :

قال مالك فيقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ثم يقول صلى الله عليك وعلى أزواجك وذرياتك وعلى أهلك أجمعين كما صلى على ابراهيم وآل ابراهيم وبارك عليك وعلى أزواجك وذرياتك وأهلك كما بارك على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين إنك حميد مجيد فقد بلغت الرسالة وأديت الأمانة وعبدت ربك وجاهدت في سبيله ونصحت لعباده صابرا محتسبا حتى أتاك اليقين صلى الله عليك أفضل الصلاة وأتمها وأطيبها وأزكاها»

الشافعية :

الشافعية : السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله،السلام عليك يا سيد المرسلين، وأشباه ذلك ثم يقول: اللهم: آته الوسيلة والفضيلة، وابعثه

مقامًا محمودًا الذي وعدته، وآته نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون.

السلام على سيدنا الصديق:-

٦. ثم ينتحي على اليمين نحو ذراع ويقول «السلام عليك يا أبا بكر ورحمة الله وبركاته صفي رسول الله وثانيه في الغار جزاك الله عن أمة رسول الله خيرا»

السلام على سيدنا عمر بن الخطاب:-

٧. ثم ينتحى الى اليمين قدر ذراع فيقول «السلام عليك يا أبا حفص الفاروق ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن آله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خيرا»

٨. وليحذر الزائر من الطواف بالقبر الشريف على ساكنه أفضل الصلاة وأزكى السلام والتمسح بالبناء وإلقاء المناديل والثياب عليه ومن تقرب العامة بأكل

التمر في الروضة وإلقاء شعورهم في القناديل وهذا كله من المنكرات

٩. ويستحب أن يزور البقيع والقبور المشهورة فيه

١٠. ويستحب زيارة مسجد قباء ويتوضأ من بئر أريس ويشرب منها وهذا في حق من كثرت إقامته وإلا فالمقام عنده صلى الله عليه وسلم أحسن ليغتنم مشاهدته صلى الله عليه وسلم

١١. الدعاء عند قبره الشريف:

التوسل المشروع : اللهم إنا نتوسل اليك بقدره عندك وجاهه لديك أن تغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا وما أنت أعلم به منا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار واغفر اللهم لنا ولآبائنا وأمهاتنا وأشياخنا وأزواجنا وذرياتنا وبلغ بجودك وكرمك مقصودنا فيهم من العلم والعمل لجميع الأخلاء والأحباب ومن له علينا حق من

الإخوان والأصحاب وجميع المسلمين وأمتنا وإياهم على قول لا إله إلا الله سيدنا محمد رسول الله تائبين بلا محنة واقبل على الجميع بفضلك واحسانك يا ذا الفضل العظيم والاحسان والجود والامتنان إنك جواد كريم متفضل إن لم نكن لرحمتك أهلا أن ننالها فرحمتك أهل أن تنالنا وفقنا للدعاء كي تستجيب لنا وأنت أكرم من وفى بما وعد.

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

٤٥) السؤال : متى نطلب الوسيلة والفضيلة لرسول الله ؟

الجواب:

بعد الصلاة على النبي (الوسيلة والفضيلة)

من قال حين يسمعُ النداءَ : اللهمَّ ربَّ هذه الدعوةِ التامةِ ، والصلاةِ القائمةِ ، آتِ محمدًا الوسيلةَ والفضيلةَ ، وابعثْه مقامًا محمودًا الذي وعدته ، حلَّت له شفاعتي يومَ القيامةِ (البخاري)

وفي رواية : ما من مسلمٍ يقولُ حينَ يسمَعُ النِّداءَ يُكبِّرُ ويُكبِّرُ ويشهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ ويشهَدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ ثُمَّ يقولُ اللَّهمَّ أعطِ محمَّدًا الوسيلةَ والفضيلةَ واجعَلْه في الأعلَيْنَ درجتَه وفي المصطفَيْنَ محبَّتَه وفي المقرَّبِينَ ذِكرَه

إلا وجَبَت له الشَّفاعةُ يومَ القيامةِ (صححه الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رجاله موثوقون)

معنى المفردات:

الدعوة التامة : دعوة التوحيد التامة لا نقص فيها

الوسيلة : الشفاعة والقرب من الله
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

المقام المحمود : عن ابن عباس: مقامًا يحمدك فيه الأولون والآخرون وتشرف فيه على جميع الخلائق؛ تسأل فتُعْطى، وتَشْفع فَتُشَفَّع، ليس أحد إلا تحت لوائك.

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

٤٦) السؤال: هل نفرط في السنن كون لا يعاقب من لا يفعلها؟

الجواب:

لا تهوين ولا تفريط في فعل السنن عند الفقهاء ..انما لتأكيد الحكم الفقهي فيما لو حصلت المسألة على انها تصح او لا تصح ...

والسنن مطلوب فعلها اتفاقا بين ائمة المذاهب.
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

٤٧) السؤال : هل اصحاب الاعذار اذا لم يتمكنوا من القضاء قبل رمضان عليهم كفارة ؟

الجواب:

تذكير واجب ..

هذا الاسبوع الاخير من شعبان لاصحاب الاعذار الذين افطروا في رمضان الفائت لعذر من [مرض او سفر او حيض النساء]

ان يقضوا ما عليهم قبل دخول رمضان هذا او ترتب عليه فدية اطعام مسكين عن كل يوم اضافة الى القضاء وهذا قول الجمهور(المالكية والشافعية والحنابلة)

فسارعوا ... بارك الله فيكم
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

٤٨) السؤال : كيفية الطواف في العمرة ؟

الجواب:

طواف العمرة = طواف القدوم

اعلم ان طواف العمرة ركن من الاركان

١. استقبل الحجر الأسود مكبرا مهللا مستلما إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر (الاستلام: أن يضع يده على الحجر ويقبل الحجر من غير أن يؤذي أحدا)

٢. وإن لم يقدر على ذلك وضع يديه على الحجر وقبّلهما

٣. فإن لم يقدر على ذلك يمسّ الحجر شيئا ويقبّله

٤. وإذا عجز عن ذلك رفع يديه حذاء منكبيه وجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا بهما إليه كأنه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه

((الاضطباع : كشف الكتف اليمين ، وهو سنة مستحبة عند الجمهور (الشافعية والاحناف وقول عند الحنابلة) لا شيء على من تركه والكمال في فعله

صلى الله عليه وسلم وقال المالكية انه ليس سنة ... وقال الحنابلة بالوجوب ويأثم بتركه...))

٥. عند ابتداء الطواف و بَعْدَ الِاسْتِلَامِ يقول : اللَّهُمَّ إيمَانًا بِك وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِك وَوَفَاءً بِعَهْدِك وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّك مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَاَللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ إلَيْك بَسَطْت يَدِي وَفِيمَا عِنْدَك عَظُمَتْ رَغْبَتِي فَاقْبَلْ دَعْوَتِي وَأَقِلْنِي عَثْرَتِي وَارْحَمْ تَضَرُّعِي وَجُدْ لِي بِمَغْفِرَتِك وَأَعِذْنِي مِنْ مُضِلَّاتِ الْفِتَنِ

٦. الطواف سبعة اشواط

٧. لا يشرع التقبيل إلا للحجر الأسود وعتبة الكعبة وكذلك الركن اليماني

٨. وينبغي أن يبدأ بالطواف من جانب الحجر الذي يلي الركن اليماني ليكون مارا على جميع الحجر بجميع بدنه

٩. يقف مستقبلا على جانب الحجر بحيث يصير الحجر عن يمينه ثم يمشي كذلك مستقبلا حتى يجاوز الحجر فإذا جاوزه انتقل وجعل يساره إلى البيت واكمل الشوط.. وهذا في الافتتاح خاصة

١٠. الافتتاح من الحجر الاسود واجب؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يتركه قط ومن تركه أثم مع صحة الطواف ولو افتتح الطواف من غير الحجر كالركن اليماني -مثلا- جاز مع الكراهة إلا أنه ترك السنة المستفيضة

١١. يحاذي بجميع بدنه جميع الحجر بأن يقف على يمين الحجر مما يلي الركن اليماني ثم يمر مستقبلا له، وهو الأكمل الأفضل عند الكل

١٢. واستلم الحجر كلما مررت به إن استطعت أشار إليه بشيء في يده

١٣. الشوط يبدأ بالتكبير ويختم الطواف بالاستلام

١٤. وإن لم يقدر على الاستلام استقبل على ما بينا من قبل

١٥. ويستحب أن يستلم الركن اليماني ولا يقبله

١٦. عند الركن اليماني تقول: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا وفي الآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين

١٧. الموالاة وعدم الفصل بين الاشواط في الطواف ليست بشرط عند الاحناف، وهو المشهور من مذهب الشافعي و مالك وأحمد

١٨. لو خرج الطائف من طوافه لصلاة الفرض الجماعة أو جنازة أو تجديد وضوء ثم عاد يبني على طوافه يقطع ويدخل فيها ثم يبني وكذا في السعي

١٩. ترمل في الثلاثة الأول فقط... ولو مشى شوطا ثم تذكر لا يرمل إلا في شوطين، وإن لم يذكر في الثلاثة لا يرمل بعد ذلك

٢٠. صلاة الطواف (ركعتان) بعد الانتهاء من سبعة اشواط تصلي ركعتين في المقام أو حيث تيسر من المسجد وهي واجبة عند الاحناف وسنة عند الشافعية .. ولا تجزئ صلاة الفريضة عن ركعتي الطواف (الاحناف والمالكية والشافعية) وعند ابي حنيفة بل يصليهما في أي مكان شاء ولو بعد رجوعه إلى أهله ان تذكرها فيما بعد المناسك

٢١. يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب و {قل يا أيها الكافرون} وفي الثانية الفاتحة و{قل هو الله أحد}

٢٢. إذا فرغ من الصلاة يقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات واغفر لي ذنوبي وقنعني بما رزقتني وبارك لي فيما أعطيتني واخلف على كل غائبة لي بخير

٢٣. يستحب له أن يدعو بعد صلاته خلف المقام بما يحتاج إليه من أمور الدنيا والآخرة

٢٤. يستحب له أن يدعو بعد ركعتي الطواف عند الحجر بدعاء آدم - عليه الصلاة والسلام -، وهو اللهم، إنك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فأعطني سؤالي اللهم إني أسألك إيمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى أعلم أنه لا يصيبني إلا ما كتبت علي والرضا بما قسمت لي

٢٥. ثم يعود إلى الحجر فيستلم وان تعذر فيستقبله باشارة بيده كما ذكر انفا

٢٦. يأتي زمزم فيشرب من مائها ويتضلع منه (ويقول عند ذلك اللهم إني أسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء)

٢٧. الطهارة شرط لصحة الطواف (المالكية والشافعية والحنابلة) وعليه الخروج من الطواف وتجديد الوضوء وعند الاحناف من واجبات الطواف

فالوضوء على الاستحباب .. يمكنه مواصلة الطواف اذا احدث عن السادة الحنفية (احكام الحائض لاحقا في منشور(٥))

٤٩) السؤال: ماذا علينا ان نفعل اذا انتهينا من اداء العمرة؟

الجواب:

(طواف الوداع)

يتساهل بعض المعتمرين في هذه السُنّة واستعجالهم للتسوق في اخر يوم !!.. طواف الوداع مستحب لقوله صلى الله عليه وسلم : من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده الطواف بالبيت واسناده صحيح فإن استطعت أن تطوف وتغادر بعد الطواف مباشرة فهو أولى وأفضل لوجوب ذلك عن السادة الشافعية والحنابلة للخروج من مكة...

[[يندب طواف الوداع بعد العمرة عند المالكية والحنفية، ويجب للخروج من مكة عند الشافعية والحنابلة]] الا الحائض فخفف عنها ذلك...كما نحو التفصيل في المنشور ٥

ملاحظات مهمة:

١. طف بالبيت كلما بدا لك لان «الطواف بالبيت صلاة» والصلاة خير موضوع فكذا الطواف فطواف التطوع أفضل للغرباء من صلاة التطوع..

٢. لا يسعى عقيب هذه الأطوفة في هذه المدة؛ لأن السعي لا يجب فيه إلا مرة واحدة والتنفل به غير مشروع ولا يرمل في هذه الأطوفة (السعي مرة واحدة فقط ٧ اشواط في اول طواف وهو طواف العمرة (طواف القدوم)

٣. الطهارة شرط لصحة الطواف (المالكية والشافعية والحنابلة) وعليه الخروج من الطواف وتجديد الوضوء وعند الاحناف من واجبات الطواف فالوضوء على الاستحباب ولك ان تبني من حيث توقفت فلو كنت في الشوط الرابع تعود وتكمل ٧ اشواط.. وهكذا......

٤. الاضباع (كشف الكتف اليمين) مستحب ومن تركه لا شيء عليه
واخيرا اتمنى لكم عمرة مقبولة .. كفارة لكم ان شاء الله... وعمرة في رمضان تعدل أجر حجة .....

فهنيئا لكم وتقبل الله منكم.... ولا تنسونا بدعائكم عند بيت الحرام وعند زيارة القبر الشريف ... وبارك الله في اوقاتكم...

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

٥٠) السؤال: ماذا يجب على المعتمر عندما يشاهد الكعبة ؟

الجواب:

على الزائر لبيت الله الحرام ان يستحضر في ذهنه انه في حضرة الرب وفي ضياقة بيته الحرام...{الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا}

[١]. إذا وقع بصره على البيت المطهر

١. الله اكبر (ثلاثا) ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير

٢. وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتعظيما وبرا ..

« أعوذ برب البيت من الدين والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر»

٣. يدعو بما بدا له (الثناء على الله والصلاة على النبي يقدمان على الدعاء)
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

٥١) السؤال : هل يجوز الاخذ بالاسهل من اقوال المذاهب؟

الجواب:

نعم يجوز وقد افتى به كثير من العلماء لتهوين الموضوع على عوام المسلمين..

الاخذ بالاسهل ليس تمييعا او تفريطا بالدين !! ...

قال الشوكاني : (وذكر بعض الحنابلة أن هذا مذهب أحمد بن حنبل، فإنه قال لبعض أصحابه: لا تحمل الناس على مذهبك فَيُحرجوا، دعهم يترخصوا بمذاهب الناس.)أ.هـ

ارشاد الفحول (٢/٢٥٢)
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

٥٢) السؤال : من من العلماء افتى بجواز الاخذ بالاسهل من الاقوال؟

الجواب:

الاخذ بالاسهل ليس تمييعا او تفريطا بالدين !! ...

١. قال ابن الهمام : أنه لا يمنع منه مانع شرعي، فللإنسان أن يسلك الأخف عليه ..

٢. قال السبكي أن يقصد بتقليده الرخصة فيما يحتاجه لحاجة لحقته أو ضرورة أرهقته فيجوز

٣. قال البلقيني جواز تقليد المرجوح وتتبعه

قلتُ : فما بالك ونحن نعرض اقوال الائمة الكبار الذين تم لهم الرضى والقبول ..!!
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

٥٣) السؤال : هل التزم مذهب من المذاهب؟

الجواب :

نعم وان لم تستطع فيجب عليك عدم الخروج عن اي قول من الاقوال المترتية في المشهور من اي مذهب والا تبحث عن فتوى خارج المذاهب سواء كانت للاسهل او الاشد

كنت نشرت سابقا شهادة الذهبي ان الحق يكاد يكون ممتنعا ان يكون خارج المذاهب الاربعة .... والان اقدم لكم شهادة شهاب الدين المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) قال:

والمذاهب كلها مسالك إلى الجنة وطرق إلى السعادة فمن سلك منها طريقا وصله

وقال في الذخيرة (١/١٤٠):

انعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء بغير حِجْر وأجمع الصحابة رضوان الله عليهم على أن من استفتى أبا بكر وعمر رضي الله عنهما أو قلدهما فله أن يستفتي أبا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما ويعمل بقولهما من غير نكير فمن ادعى رفع هذين الإجماعين فعليه الدليل....

~~~~~~

٥٤) السؤال : توضأ فغسل كفيه وفمه وانفه وغسل وجهه ثم غسل رجليه وتذكر انه نسي يديه الى المرافق هل يعيد الوضوء ؟ وهل تصح صلاته اذا صلى؟

الجواب :

يغسل يديه الى المرافق ولا يعيد وضوءه .... والصلاة جائزة على قول مالك وابي حنيفة وتصح ان شاء الله

(١) (المالكية والاحناف): الترتيب سُنّة وليس بواجب ... لا يعيد الوضوء ولو صلى أجزأت صلاته .. لان الوضوء صحيح

(٢) (الشافعية والحنابلة): الترتيب فرض..... يعيد الوضوء حسب الترتيب ولو صلى بطلت صلاته وعليه الاعادة ... لان الوضوء غير صحيح

قلتُ : واذا اردت الخروج من خلاف العلماء فلك ان تتوضأ من جديد
~~~~~~

٥٥) السؤال: هل يجوز مسح الرقبة في الوضوء؟

الجواب:

[الاحناف] : يسن ويستحب مسح الرقبة

[المالكية] : يكره مسح الرقبة

[الشافعية والحنابلة] : انقسموا بين المالكية والاحناف

واختلفوا هل يمسح بماء جديد ام بما يبقى من بلل مسح الرأس، أو الأذن.... ومال الأكثرون إلى أنه يكفي مسحه بالبلل الباقي.....

١. لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ وأومأ بيديه من مقدم رأسه حتى بلغ بهما أسفل عنقه من قبل قفاه.

وقال السرخسي في المبسوط : وَبَعْضُ مَشَايِخِنَا يَقُولُ إنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الْوُضُوءِ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ مُسْتَحْسَنٌ فِي الْوُضُوءِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - امْسَحُوا رِقَابَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُغَلَّ بِالنَّارِ

.

٢. وروى مسلم : ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم

ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه.
فقالوا ان القفا يدخل فيه العنق

.

٣. وقال صاحب البناية في شرح الهداية : روي أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: " غسل الرقبة أمان من الغل "

ثم قال: ولم يوهن أئمة الحديث إسناده وقال ابن حجر الهيتمي في التحفة : يشير إلى أن الحديث له طرق وشواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن وصحح الرَّافِعِيّ فِي شرح الصَّغِير أَنَّهَا سنة و قال الحافظ ابن حجر: "فيحتمل أن يقال: هذا لأن كان موقوفاً فله حكم الرفع؛ لأن هذا لا يقال من قبل الرأي، فهو على هذا مرسل". أهـ التلخيص الحبير ١/ ٤٣٣

٥٦) السؤال : هل يجوز أن أجدّد وضوئي لكل صلاة ولم ينتقض الاول ؟

الجواب :

نعم يجوز ومستحب تجديد الوضوء حتى ولو لم يحدث الشخص اتفاقا بين المذاهب الاربعة (المالكية والشافعية والاحناف والحنابلة) لفعله صلى الله عليه وسلم .... واشترطوا ان يكون قد صلى به فريضة او نافلة او اي عبادة تحتاج لوضوء مثل مس المصحف وهو قول (الجمهور) والمعتمد في كل مذهب......وقيل الوضوء على الوضوء نور على نور

ومن لم يصل به شيئا لا يسن له تجديده

الشافعية : يسنّ تجديده إِذا صلى بِالْأولِ صَلَاة وهو مستحب (كفاية النبيه ١/٣٣٧)

المالكية : تجديد الوضوء بكل صلاة فضيلة قال القاضى عياض الوضوء الممنوع تجديده قبل صلاة فرض به (مواهب الجليل ١/١٨١)

٥٧) السؤال : هل تصح صلاة من صلى محصورا وحبسه البول ؟

الجواب :

تصح مع الكراهة على قول المذاهب الاربعة اتفاقا (المالكية والشافعية والاحناف والحنابلة)

واشترطوا الا يكون متلبسا في الانشغال به وصرفه عن الخشوع بحيث لم يأت به أصلا أو أتى به على حالة غير مرضية بأن يضم وركيه أو فخذيه ولا يأتي بالصلاة إلا بصعوبة شديدة أو إذا دام ذلك فعليه قطع الصلاة ... وأما إذا حصل ثم زال فلا إعادة

روى ابن القاسم عن مالك ما يدل على أن صلاة الحاقن فاسدة فإن شغله قطعها إن لم يخف فوت الوقت، وإن أتمها أثم..... لأن الأداء مع الكراهة أولى من القضاء.

~~~~~~

٥٨) السؤال: اقوم بمسح راسي مع الاذنين بنفس الماء فهل وضوئي صحيح؟

الجواب :

نعم يصح وضوءك ويجوز مسح الأذنين مع مسح الرأس بماء واحد وهو قول الجمهور (المالكية والحنيفية والحنابلة) رضي الله عنهم والسادة الشافعية قالوا بالفصل اي ان يمسح اولا الراس ثم تغرف ماءً جديداً وتمسح الاذنين
~~~~~~

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

٥٩) السؤال: كيف ارفع يدي عند تكبيرة الاحرام؟

الجواب:

صفة رفع اليدين في تكبيرة الاحرام

قال السادة المالكية : خير ما تأولت عليه الأحاديث الواردة المختلفة في صفة الرفع ...

رهبة لما يقدم عليه من الصلاة لله... وإما نبذ للدنيا قبل دخول حضرة الصلاة .. فقد كان رسول الله يرفع بحسب ما يكون عليه من الأحوال من رغبة أو رهبة، أو ما يخطر بباله من نبذ الدنيا وطرحها...

١. حال الرهبة : يبسط يديه فيجعل ظهورهما مما يلي السماء وبطونهما مما يلي الأرض

٢. حال نبذ الدنيا : يرفعهما منتصبتين فيجعل أصابعهما مما يلي السماء..
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

٦٠) السؤال : هل تصح الصلاة اذا حمدت الله بعد أن عطست ؟

الجواب :

نعم تصح وهذا القول المعتمد في المذاهب الاربعة (المالكية والشافعية والاحناف والحنابلة) لانها من جنس الذكر ولا تعتبر من كلام البشر المنهي عنه .. ويكره التلفظ به ولا مانع من أن يحمد في نفسه سرا

اما قول "يرحمكم الله" لمن عطس داخل الصلاة : فالجمهور (المالكية والحنابلة والشافعية والاحناف) : تبطل الصلاة... للمشمت واذا اجابه العاطس ...

قال ابن حجر في الفتح(٢/٢٨٧) : " أن العاطس يحمد الله بدون كراهية "
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

٦١) **السؤال : هل يجوز ان ندعو في الجلوس بين السجدتين؟**

الجواب :

نعم يجوز أن تدعو في الدعاء المأثور عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وهذا قول الجمهور.. وأقله (رب اغفر لي)....

المالكية والشافعية : مندوب وسنة (من نسيه لا يسجد للسهو)

الاحناف : يجوز في النوافل

الحنابلة : واجب (اذا نسيه يسجد للسهو)

(١) عن حذيفة: (أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول بين السجدتين: رب اغفر لي، رب اغفر لي)

(٢) عن ابن عباس أنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين: اللهم اغفر لي وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني)
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

٦٢) السؤال: هل يجوز ان اقول (صدق الله العظيم) بعد انتهاء تلاوة القران ؟

الجواب :

نعم يصح ومستحبة وهي من آداب التلاوة ولا شيء فيها سواء التزمت دائما بها او لم تواظب عليها .. وهي من باب تعظيم شعائر الله فقد رتب اهل السنة لقاريء القران اداب التلاوة تعظيما لكلام الله في حضرة الرب فانت تتلو القران وكأن الله يحدثك وهذا مقام الاحسان ان تعبد الله في كل عبادة ومنها قراءة القران كأنك ترى الله !! وكأنه يسمعك وهو السميع البصير ولقوله تعالى : { ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ} ولقوله تعالى {قُلْ صَدَقَ اللهُ}

من الصيغ : صدق الله العظيم

صدقت ربنا وبلَّغت رسلك، ونحن على ذلك من الشاهدين.

صدق الله تعالى وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهذا تشبه بجنس افعال رسول الله فكل ما ينطبق عليه ذكرا فانه ذكر ثناء وتعظيم لله عز وجل فقد
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

ثبت عن النبي : فَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا اسْتِبْشَارٌ إِلَّا دَعَا وَرَغَّبَ، وَلَا آيَةٍ فِيهَا تَخْوِيفٌ إِلَّا دَعَا وَاسْتَعَاذَ..

ولنا في ذلك اسوة لمشابهة عمل الصحابة اذا ختموا القران فقد ثبت عن أنس بن مالك، رضي الله عنه: كان إذا ختم القرآن جمع أهله وولده فدعا لهم

وكان الامام احمد إذا ختم القرآن دعا ("مسائل عبد اللّه" (٣٢١)

والاجماع منعقد على قبول وقد تساهل أهل الحديث في قبول ما ورد من الدّعوات وفضائل الأعمال

[١]. المالكية : «ومن حرمته إذا انتهت قراءته أن يُصَدِّقَ ربَّهُ، ويشهد بالبلاغ لرسوله -صلى الله عليه وسلم- ويشهد على ذلك أنه حق (القرطبي في تفسيره ١/٢٧)

[٢]. الشافعية : من اداب التلاوة وليقل عند فراغه من القراءة: صدق الله تعالى وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم(الاحياء ١/٢٧٨)

[٣]. الاحناف: ان قصد الثناء والتعظيم- لا تفسد؛ لأن نفس تعظيم الله تعالى لا ينافي الصلاة ..

(الدر المختار حاشية ابن عابدين ١/ ٦٢١)

قلت : فما بالك اذا كان خارج الصلاة فانه ثناء وتعظيم..

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

٦٣) **السؤال : لا أجهر بقراءة الفاتحة وما تيسّر من القران اذا صليت منفرداً..؟ في الفجر والمغرب والعشاء ..فهل تصح صلاتي ؟**

الجواب :

نعم يجوز فهو مُخيّر: إن شاء جهر .. وإن شاء خافت، والجهر أفضل على قول السادة الاحناف والحنابلة ...

الشافعية والمالكية : سنة يسن له الجهر .... فمن تركها ليس عليه سجود سهو لانها من سنن الابعاض عند الشافعية والمستحبات عن المالكية

والجهر إلى أن يسمع نفسه ومن يليه ويكره رفع الصوت جدا حتى يتفاحش، والمرأة تسمع نفسها خاصة.... وَلا يُجْزِئُ إِسْرَارٌ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيكِ لِسَانٍ كما ذكرت لكم في السابق
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

٦٤) السؤال : هل النوم الخفيف لا يبطل الوضوء؟

الجواب:

١. المالكية : لا ينقض النوم الخفيف مطلقًا، من غير اعتبارٍ لهيئة النائم

٢. الشافعية: أنه إذا نام جالسًا متمكنا من الأرض لم ينتقض، فسواء قلَّ أو كثر، وسواء كان في الصلاة أو خارجها.

٣. الحنابلة : لا ينقض النوم اليسير عرفًا من جالس وقائم فقط، لا من راكع وساجد ومضطجع ومستند ومتكىء ومحتبٍ فناقض ...

٤. الاحناف : أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لم ينتقض وضوءه، سواء كان في الصلاة أو لم يكن، وإن نام مضطجعًا أو مستلقيًا على قفاه انتقض.

ودليلهم الحديث في البخاري

(١) في البخاري ومسلم :حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً، فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ -صلى الله عليه

وسلم- ثُمَّ قَالَ: "لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ غَيْرُكُمْ".
وروي عن طريق ابن عباس

(٢) في البخاري ومسلم : حديث أنس كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون.) الفقهاء حملوه على أنهم كانوا ينامون جلوسا منتظرين للصلاة وفي الفتح قال ابن حجر:وهو يدل على أن النوم المذكور لم يكن مستغرقا .

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

٦٥) السؤال : هل يُقتصر على قول (ربنا لك الحمد) بعد رفع الامام من الركوع ؟

والجواب :

نعم يجوز لك ان تقتصر على التحميد فقط بقول ربنا لك الحمد كما عند المالكية والاحناف.... الامام : سمع الله لمن حمد ... المأموم : ربنا لك الحمد

الشافعية والحنابلة : يجوز جمعهما معا عند.. المأموم: سمع الله لمن حمد ربنا لك الحمد ....

الجمهور (المالكية والشافعية والاحناف) على اسقاط الواو (ربنا لك الحمد)

والحنابلة : تثبيت الواو (ربنا ولك الحمد)
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

٦٦) السؤال : هل صلاتي صحيحة اذا لم اقم الصلاة ؟ (بلا اقامة)

الجواب :

نعم تصح الصلاة ان شاء الله على قول الجمهور لان اقامة الصلاة سنة يثاب فاعلها ولا يؤثم تاركها .....فمن صلى منفرداً بدون إقامة فصلاته صحيحة ولكن الأولى والأفضل أن يقيم الصلاة خروجاً من خلاف من أوجبها...ويكفي أن تقيم بصوت خفيف تسمع به نفسك

(الشافعية والاحناف) صلاة المنفرد والجماعة بدون اقامة تصح

الحنابلة : من صلى بلا أذان ولا إقامة كرهنا له ذلك ولا إعادة عليك

المالكية : لا بد للرجل في خاصة نفسه (من الإقامة) على جهة السنية..
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

٦٧) السؤال : هل اتعوذ قبل الفاتحة في كل ركعة ام يكفي في الركعة الاولى ؟

الجواب:

نعم يجوز على مذهب الشافعية التعوذ في الصلاة قبل قراءة الفاتحة في كل ركعة ... وهي مستحبة وليست واجبة ... اختار الشافعية أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ....والحنابلة : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ...

(الحنفية والحنابلة) : في الركعة الاولى تقرأ سرا

(الشافعية) : في كل ركعة تقرأ سرا في الصلاة ... وهناك قول اخر يسر بها في السرية ويجهر بها في في الصلاة الجهرية...

(المالكية) : مكروه في الفريضة ... وفي النوافل يجوز

~~~~~~

٦٨) السؤال : ماذا يجب على من أفطر يوم نافلة بلا عذر... ؟ هل وجب قضاء يوم بدلا منه ؟

الجواب :

عليه القضاء بدلا منه .... فاذا افطر بلا عذر بعد ان شرع في صيام نافلة وجب عليه القضاء على قول السادة الاحناف والمالكية ورواية عند الحنابلة... من تلبس بطاعة فأفسدها فيجب عليه أن يقضيها، فيقضي يوماً مكانه..

الاحناف : القضاء واجب وكراهة تحريمية لمن شرع بالصوم ان يفطره والا يقضيه..

المالكية : فرض لمن شرع بالصوم ان يكمله ولا يجوز افساد الصوم بلا عذر..

الشافعية والحنابلة : يجوز له الفطر ولا عليه قضاء ....
~~~~~~

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

٦٩) السؤال :كان صائما ثم نوى الافطار... ثم عاد ونوى الصوم ... هل يصح صيامه ؟

الجواب:

نعم يصح صيامه حتى لو قطع نيته ثم راى ان يكمل الصوم على قول الجمهور

(١) الجمهور (المالكية والاحناف والشافعية وقول للحنابلة) :لا يبطل، وزاد الحنفية سواء قطع النية قبل الزوال وبعده..

(٢) قول للمالكية وقول للحنابلة : تبطل لو تردَّد في الفطر أو نوى أنه سيفطر ساعة أخرى، أو إن وجدتُ طعامًا أكلتُ وإلا أتممتُ....
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

٧٠) **السؤال : من أصبح يريد الإفطار ثم بدا له أن يصوم تطوُّعًا ....هل يصح صيامه ؟**

الجواب : نعم يصح صيامه اذا نوى في النهار قبل الزوال (الظهر) على قول الجمهور

- الجمهور(الشافعية والاحناف والحنابلة) تجوز بعد الفجر حتى نهارا قبل الزوال

المالكية : النية قبل الفجر فلا تصح عندهم الا تبييت النية ليلا...
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

٧١) السؤال : هل صيام رجب من البدع ؟ وهل اكون آثما اذا صمته كله

الجواب :

لَا إِثْم عَلَيْهِ فِي ذَلِك وَلم يؤثمه بذلك أحد من عُلَمَاء الْأمة فِيمَا نعلمهُ كما قال ابن الصلاح، وقال العز بن عبدالسلام والذي نهى عن صومه جاهل بمأخذ أحكام الشرع ... العلماء الذين دونوا الشريعة لم يذكر أحد منهم اندراجه فيما يكره صومه بل يكون صومه قربة إلى الله تعالى ...

.

الشافعية:

قَالَ بعض حفاظ الحَدِيث لم يثبت فِي فضل صَوْم رَجَب حَدِيث أَي فضل خَاص وَهَذَا لَا يُوجب زهدا فِي صَوْمه فِيمَا ورد من النُّصُوص فِي فضل الصَّوْم مُطلقًا والْحَدِيث الْوَارِد فِي كتاب السّنَن لأبي دَاوُد وَغَيره فِي صَوْم الْأَشْهر الْحرم كَاف فِي التَّرْغِيب فِي صَوْمه (فتاوي ابن الصلاح ١/١٨٠)

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

الحنابلة :

والاختيار عن أحمد ابن حنبل رضي الله عنه: أن يصوم بعضه ويفطر بعضه؛ لكيلا يشبَّه بالفرض(الارشاد للبغدادي ٥٢٦)

المالكية :

قال الامام الصاوي في حاشيته على الشيخ الدردير رضي الله عنهم : صوم رجب مندوب مستحب : وصوم رجب : أي فيتأكد صومه أيضا وإن كانت أحاديثه ضعيفة لأنه يعمل بها في فضائل الأعمال(١/٦٩٢)

الاحناف :

المرغوبات من الصيام أنواع أولها صوم المحرم والثاني صوم رجب)(الفتاوى الهندية ١/٢٠٢)

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

٧٢) السؤال : كيفية الزاق القدم اثناء تسوية الصفوف

الجواب:

قال مالك : تفريق القدمين أي توسيعهما على خلاف المعتاد قلة وقار

قد تجدُ أحدَهم يُبعِدُ رِجْلَه عن رِجل جاره فيَتبعُه برِجْلِه ويتناسى انه واقف بين يدي الله ..!! فلا يوجد حديث يامر به رسول الله صراحة بالصاق القدم بالقدم ... والصحيح منها يامر بالتسوية والتراص بالصلاة....

حاصل النزاع : ان السلفية يرون فعل الصحابة في الزاق القدم بالقدم تأصيلا لحكم بينما يرى اهل السنة انها زيادة على اصل الحكم ... وهذا اختيار المذاهب الاربعة (المالكية والشافعية والاحناف والحنابلة) كما جاء في المنشور السابق① .. والمعنى كما نقل ابن حجر وغيره عن ائمة اهل السنة : أنهم تراصَّوا في الصفوف حتى لكأنهم ألزَقوا الكعبين بالكعبين
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

فالإلصاق على المجاز وليس الحقيقة .. ومن قال انه على الحقيقة لم يشترط بقاء ذلك في كامل الصلاة حيث ان غاية الامر هو بقاء التسوية والتراص بالاكتاف ...

واستدل اهل السنة بانه زيادة على اصل الفعل برواية انس التي تصرح ان كثيراً من السلف كان يِنفِرُ من إلزاق الكعبين (!!!) فضلا ان احتمالية ان الرسول لم يحث عليه قائمة فلولا انهم فهِموا ذلك أمراً زائداً على أمر النبي المحاذاة بالأكتاف والأعناق، لما ترَكوا العملَ به ..ولو كان ذلك سُنةً ما وَسِع الصحابة أو التابعِون تركها وحاشاهم ان يتركوا سنة ...

وقال اهل السنة ردا على من يقول ان الرسول اقرهم على ذلك ولم ينقل انه انكر عليهم وذلك ان اقرار الرسول لهم على سبيل الجواز لا الوجوب لانه تركوا العمل بها بعد موته.. وان كان دلّ على أصل المشروعية لكنه يفتقر إلى ما يفيد الأفضلية..

وقال اهل السنة : ان الفرجة المنهي عنها هي الا يقف المصلي في صف وأمامه صف آخر ناقص أو فيه فرجة تكفي لشخص اخر....

.

قلتُ : وقد يتحقق في مساجدنا هذه الايام بوجود السجاد المميز فيه موضع القدمين بخط مستقيم ...
والحكم المجمع عليه : تسوية الصفوفِ مستحبَّة لا واجبةٌ.
لقوله صلى الله عليه وسلم : (فإن إقامة الصف من حُسْنِ الصلاة) لأن حُسْنَ الشَّيءِ زيادة على تمامه..

---

① الوقوف منفردا وفي صلاة الجماعة:
(١) الجمهور (المالكية والحنابلة) : أن يكون بحالة متوسطة وقالوا فلا يضمهما ولا يوسعهما كثيرًا حتى يتفاحش عرفًا ...
(٢) الحنفية: قدّروا التفريج بينهما بقدر أربع أصابع ، فإن زاد أو نقص كره

(٣) الـشافعية : قــدّروه بقــدر شــبر ، ويُكــره أن يقــرن بينهما أو يوسع أكثر من ذلك..

٧٣) السؤال: هل التلفظ بالنية ثابت عن الامام الشافعي؟

الجواب:

(... وكان الشافعي إذا أراد أن يدخل في الصلاة قال : (بسم الله موجها لبيت الله مؤديا لفرض الله ، الله أكبر)..... (طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي ٢/١٣٩) واسناده صحيح

من رأى جواز التلفظ قال ((بالجمع بين نية القلب وفعل اللسان) من باب التأكيد لما عقد في القلب .... وقد أباحه الجمهور (الشافعية والحنابلة والمالكية) لما فيه من تحقيق عمل القلب وقطع الوسوسة لكثرة الشواغل على القلوب ....

[١]. قال الشيخ الدردير (المالكي) : تلفظ المصلي بما يفيد النية واسع؛ أي جائز بمعنى خلاف الأولى.)أهـ ...(حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٣٣)

[٢]. قال الإمام النووي (الشافعي) في المجموع: النية بالقلب ... وإن جمعهما (التلفظ والقلب) فهو آكد وأفضل، هكذا قاله الأصحاب واتفقوا عليه.(المجموع شرح المهذب ١/٣١٦)....

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

٧٤) السؤال : هل يجوز ان ارفع صوتي بالصلاة على النبي عند ذكر الخطيب اسم سيدنا محمد ؟

الجواب:

نعم يجوز ان تجهر بقولك (صلى الله عليه وسلم) وان ترفع بها صوتك على مذهب الشافعية وقول ابن حبيب من المالكية ...لا خلاف في جواز الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - وإنما اختلفوا هل يجهر أو يسر على قولين :

١. (الشافعية وابن حبيب من المالكية): جواز الصلاة على النبي ورفع صوته اثناء الخطبة

٢. (الاحناف والمالكية والحنابلة) : (سرا ويكره جهرا) إذا أمر الخطيب بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يصلي سرا إحرازا للفضيلتين الاستماع للخطبة والصلاة على النبي ...
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

~~~~~~

٧٥) **السؤال : تعودت ان لا أقرأ في الصلاة في الفاتحة البسملة واشرع في الحمد لله .. فهل تصح صلاتي ؟**

الجواب:

على مذهب مالك تصح ان شاء الله ..يرون ان البسملة ليست اية من الفاتحة

والجمهور (الاحناف والحنابلة والشافعية) على قراءتها مع الفاتحة لانها آية منها واختلفوا في الجهر بها او الاسرار بها...... فذهب الاحناف والحنابلة الى الاسرار بها في كل الصلوات وانفرد الشافعية بالجهر بها في الصلاة الجهرية فقط (الفجر المغرب العشاء)

وتجري الفتوى المعاصرة من الجميع على قراءتها كما هو مذهب الجمهور خروجا من خلاف العلماء في ذلك ..
~~~~~~

٧٦) السؤال: هل التسمية عند الوضوء واجبة؟

الجواب:

التسمية من لوازم كمال الوضوء....

(١). الجمهور (الشافعية والمالكية والاحناف): سنة وفضيلة ولو نسي التسمية في الابتداء، وتذكرها في أثناء الوضوء يقولها... وإن ذكرها بعد الفراغ منه، فلا يأتي بها؛ لفوات محلها.

(٢). الحنابلة: قولان شرط للوضوء وقول مستحبة ومن نسي فلم يتذكر إلا بعد الانتهاء من الوضوء فوضوءه صحيح ولا يلزمه إعادة الوضوء

ولفظها: «بسم الله والحمد لله» رواه الطبراني بإسناد حسن ويجوز اللفظ: بسم الله الرحمن الرحيم... وذكر الطحاوي أن المنقول عن السلف بسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام،

ولو قال في ابتداء الوضوء لا إله إلا الله، والحمد لله، أو أشهد أن لا إله إلا الله، يصير مقيما لسنة التسمية تكون مع "غسل اليدين إلى الرسغين" ابتداء كفعله صلى الله عليه وسلم .

واستدلوا بعدم فرضيته
"من توضأ وذكر الله على وضوئه، كان طهورا لجميع
بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله، كان
طهورا لأعضاء وضوئه"_ يدل على أنها غير فرض فيه؛
لأنه حكم بالتطهير بدونها
أخرج أبو داود وغيره: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله
عليه»وصححه الحاكم في " المستدرك "

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

٧٧) السؤال : هل يجوز تنشيف اليدين والوجه قبل ان اغسل اقدامي ؟؟

والجواب :

نعم يجوز وتصح الصلاة على الا تؤخذ عادة وتكرر ......

المولاة في الوضوء : هو الغسل دون فصل زمني وبالتتابع قبل ان يجف العضو الذي قبله...

(١) الجمهور (الاحناف والمالكية وقول للشافعية والحنابلة) : غير واجب التتابع

(٢) الحنابلة في المشهور وقول للشافعية : واجب ولا تصح الصلاة اذا حصل عدم التتابع

والجمهور على ان الفصل بالعذر لا يقدح على أظهر الطريقين..
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

٧٨) السؤال : نسي مسح أذنيه في الوضوء فهل تصح صلاته ؟

الجواب :

نعم تصح على قول الجمهور لان مسحهما سنة وهي ليست من الرأس او الوجه.

[١]. الجمهور : (الاحناف والمالكية والشافعية) على أن مسح الاذنين سنة من سنن الوضوء . وعليه فان صلاته تصح ان نسي مسحهما ..

[٢]. الحنابله : انفردوا بقولهم يجب مسح الاذنين لأنهما من الرأس فهو فرض ..وبعض الحنابلة يرى أنهما من الوجه فيجب الغسل مع الوجه..فلا تصح عندهم وعليه اعادة الوضوء والصلاة حيث يرون ان الترتيب في الوضوء فرض...
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

٧٩) السؤال : لخبط في الوضوء وغسل يديه قبل وجهه ما حكم الصلاة ؟

الجواب :

الصلاة جائزة على قول مالك وابي حنيفة وتصح ان شاء الله واذا اردت الخروج من خلاف العلماء فلك ان تتوضأ من جديد وتعيدها ان لم تخرج من وقتها...

(١) (المالكية والاحناف): الترتيب سُنّة وليس بواجب ... لا يعيد الوضوء ولو صلى أجزأت صلاته .. فالوضوء صحيح

(٢) (الشافعية والحنابلة): الترتيب فرض..... يعيد الوضوء حسب الترتيب ولو صلى بطلت صلاته ويعيدها....

قلتُ: من ليس بملتزم بمذهب فالامر سعة ... له ان يختار الايسر والاسهل له ...فلكل قول من الائمة له مستند ودليل.....والنزاع، بما ترجحه اللغة؛ فالواو في الاية لمطلق الجمع، ولا تقتضي ترتيبًا.كما هو مذهب جمهور اهل النحو....
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

٨٠) السؤال : كيفية الوقوف في الصلاة والتفريق بين القدمين ؟

الجواب :

الوقوف بما يحقق لك الطمأنينة في الصلاة وتكون مرتاحاً في تأديتها.... فلا يشغلك شيءٌ عن اتمامها كما ينبغي...

(١) الجمهور (المالكية والحنابلة) : أن يكون بحالة متوسطة وقالوا فلا يضمهما ولا يوسعهما كثيرًا حتى يتفاحش عرفًا ...

(٢) الحنفية: قدّروا التفريج بينهما بقدر أربع أصابع ، فإن زاد أو نقص كره

(٣) الشافعية : قدّروه بقدر شبر ، ويُكره أن يقرن بينهما أو يوسع أكثر من ذلك..

٨١) السؤال : من دخل المسجد والمؤذن يقيم للصلاة هل يجلس ام يبقى واقفا؟

الجواب :

الجمهور(الاحناف والحنابلة وقول للشافعية) : يقعد ثم يقف حتى يكون الوقوف خالصاً لوجه الله تعالى...

المالكية وقول للشافعية : يقف ويدوم قائماً حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، ولا يقعد؛ ليحوز فضيلة الانتظار للعبادة...

السؤال : هل يجوز ان نقول اقامها الله وادامها عند قول المؤذن قد قامت الصلاة؟

الجواب:

نعم يجوز وفيها حديث صحيح

واقص لكم هذه الحكاية بيني ةبين ذلك الشاب قصة الشاب الذي رمى الائمة بالبدعة (!!)

لقد أفرغتم الجنة من الناس ..... ؟!!

دخلت لاصلي في احد مساجد عمان وكان المؤذن يقيم الصلاة فكنت اردد معه حتى وصل الى قوله : (قد قامت الصلاة)..... فقلت : (أقامها الله وأدامها) فسمعني شاب صغير السن لا يبدو عليه انه طالب

علم فضلا انه يعرف بما يهرف! ... فقال لي : هذه بدعة لا تجوز واعقبها بقوله كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار... هكذا دفعة واحدة ...نظرت اليه وتبسمت ..لاني لا احب ان اتكلم اثناء الاقامة وانتظر الصلاة ....!!

ثم بعد ان انتهت الصلاة ....

قلت له من قال لك ان هذه العبارة بدعة ؟ هل تعلم انها حديث رواه ابو داود ؟ فسكت مذهولا

(١) قلت له : ابو داود سكت عنه ؟ هل تعرف ماذا يعني ان ابا داود سكت عنه ؟ قال: لا

قلت يعني ان الحديث صحيح

(٢) ومن ضعفه لوجود رجل مبهم من اهل الشام فقد نقله لنا ثقة (سليمان العتكي) أخرج له البخاري ومسلم... عن صدوق محمد بن ثابت ولا يُعقل من امام من امثال الثقات ان ينقلوا ما هو ضعيف؟

(٣) ثم من ضعفه لشهر بن حوشب فان يحيى بن معين والامام احمد وثقوه

(٤) ثم احتج به جيوش من الفقهاء من الجمهور (الاحناف والشافعية والحنابلة) وجاري العمل عليه

(٥) وان كان المالكية لا يستحبون الترديد مع الاقامة ليس بسبب انها بدعة بل لعلّة ان الاقامة ليس اذان بخلاف الجمهور الذي يعتبرون الاقامة اذان

(٦) ولو فرضنا ان الحديث ضعيف ... ألم تعلم ان الاجماع منعقد ان العمل في الاحاديث الضعيفة جائز ولم نسمع خلاف ذلك الا من ادعياء السلفية وفقه الدليل!!

ثم ؛

كيف تحرؤ ان تبدع المسلمين الذين عملوا على هذا منذ اكثر من ١٤٠٠ عام فضلا على تبديع ائمة امثال الشافعي واحمد وابي حنيفة رضي الله عنه اجازوا ذلك...

يا بُني ؛ احذر من اتهام المسلمين بالتبديع

لقد جئت شيئا ادّاً (!!)

.

لقد فرغتموا.... الجنة من الناس !! ولم تتسع الجنة الا لكم !!

.

ولا حول ولا قوة الا بالله !!

الحديث في سنن ابي داود:

أَنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا» وَقَالَ: فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ .. فِي الْأَذَانِ

رواه البيهقي وابو داود وسكت عنه اي صحيح.

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

٨٢) السؤال : متى يقوم المصلي للصلاة عند الاقامة؟

الجواب:

المالكية: بدون تعيين فيجوز للمصلي القيام حال الإقامة، أو أولها، أو بعدها.

الأحناف: يقوم عند حي على الفلاح، وبعد قيام الإمام

الحنابلة: يستحب أن يقوم عند قول "قد قامت الصلاة"

الشافعية: يستحب أن يقوم المصلي بعد انتهاء الإقامة
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

٨٣) السؤال : من استيقظ صباحا بعد الشمس هل يقضي سنة الفحر ؟ مع الفرض ؟

الجواب:

نعم يقضيها اتفاقا بين المذاهب الاربعة مع استحباب القضاء على الفور..

الحنفية والمالكية: تقضى إلى الزوال (قبل الظهر)

الحنابلة : الى وقت الضحى
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

~~~~~~

٨٤) السؤال : متى يدرك المسلم المتأخر صلاة الجمعة؟

سألني احد الاصدقاء قال: اليوم بعد صلاة الجمعة قال الأمام مخاطباً للمتأخرين ....أنه من لحق ركوع الركعة الثانية فعلية أن يكمل ركعة أخرى وتحتسب له صلاة الجمعه ...اما من لم يلحق ركوع الركعة الثانيه فإنة لاجمعة له وعليه أن يصلي الظهر

السؤال : ماقول الائمة في هذا الأمر جزاكم الله خير شكراً جزيلاً لك ونفعنا الله والأمة بعلومكم شيخي

الجواب :

الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) : يدرك الجمعة من ادرك الركوع في الثانية وأتمها جمعة، وإن لم يدرك معه الركوع في الثانية، أتمها ظهراً

الاحناف : من أدرك الإمام يوم الجمعة في أي جزء من صلاته، صلى معه ما أدرك، وأكمل الجمعة، وأدرك الجمعة، حتى وإن أدركه في التشهد أو في سجود السهو

فكلامه امام مسجدكم صحيح مع الجمهور...
~~~~~~

وهذا الاقوى دليلا وهو ما اسميه انا الاحوط اي اقوى الدليلين

لكن من لم يفعل ذلك فيجوز على مذهب الاحناف ولا شيء عليه ان شاء الله

~~~~~~

٨٥) السؤال : اعطى شخصٌ خياطاً قماشاً فاتلفه هل يضمنه وعليه التعويض؟

الجواب :

جائز اخذ التعويض .... الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي لا المعنوي ...وهذا يسمى في الفقه بالاجير المشترك...

(١) اتفق المذاهب الاربعة (المالكية والاحناف والحنابلة وقول للشافعية) : يضمن ...الأجير المشترك ضامن للشيء إن هلك في يده وهو يصنعه

وإن هلك وتلف من جراء حريق او سرقة او اي سبب اخر فلا ضمان عليه إن كان هلاكه بأمر لا يمكن التحرز منه . اي لا يكون منه تعد أو تفريط عمدا او بالخطأ فهو ضامن

(٢) قول عند الشافعية: تبقى امانة وهو غير ضامن لها...
~~~~~~

~~~~~~

٨٦) السؤال : ما هي صلاة الاستخارة ؟

الجواب:

اتفق ائمة المذاهب الاربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) : يكون الدعاء عقب الصلاة واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : (فليصل ركعتين ثم ليقل)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلِّمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: " إذا هَمَّ أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقُلْ:

اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقُدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علاَّم الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر [ويُسمِّي حاجته] خيراً لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاقدره لي ويسَّره لي، ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاصْرِفْهُ عنِّي واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به " (رواه البخاري)
~~~~~~

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

٨٧) السؤال : توضأ حتى وصل الى رجليه فغسل اليمنى ثم نشفها ولبس الجورب والحذاء ثم غسل اليسرى.... ثم صلى فهل يصح وضوءه وصلاته ؟

الجواب :

نعم يجوز ويصح الوضوء وتصح الصلاة على رأي جمهور اهل العلم.... المولاة في الوضوء : هو الغسل دون فصل زمني وبالتتابع قبل ان يجف العضو الذي قبله...

(١) الجمهور (الاحناف وقول المالكية وقول للشافعية والحنابلة) : غير واجب التتابع

(٢) الحنابلة في المشهور وقول للمالكية وللشافعية : واجب ولا تصح الصلاة اذا حصل عدم التتابع

والجمهورعلى ان الفصل بالعذر لا يقدح على أظهر الطريقين.. ....
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

٨٨) السؤال : بعد حادثة تفجيرات الكنائس في مصر هل جائز تعزية أُسَر الضحايا بفقيدهم..؟

الجواب:

نعم يجوز تعزية اهل الكتاب بمصابهم وهو من باب البِرّ والقسط لهم وحسن المعاملة واذماما للجيرة ومقتضاها والتسامح واظهار محاسن الاسلام...وعلى هذا قول جمهور اهل السنة من المذاهب الاربعة (المالكية والشافعية والحنابلة والاحناف):

(لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ...)

وهذا ما عليه دائرة الافتاء الاردنية (شافعية) والمصرية (حنفية) والامارتية (مالكية)

ومن قال بعدم الجواز لانهم في الاصل منعوا قصد التعزية والجلوس لها حتى للمسلم ... ومن خص اهل الكتاب اعتمادا على نهي البدء بالسلام فهذا قياس مع الفارق !!

(١) . الشافعية :

تعزية المسلم بكافر مباحة للمسلم ويقول لهم : أَخْلَفَ اللَّـهُ عَلَيْـك وَلَا نَقَـصَ عَـدَدَك ...جبر الله مـصيبتك وألهمك الصبر..
(نهاية المطلبي في دراية المذهب (٣/٧٠)و(حاشية الجمل ٢/٢١٣)
(٢) . الحنفية:
إذا مات الكافر قيل لوالده أو لقريبه في تعزيته " أخلف الله عليك خيرا منه .... ولا بأس بأن يصل الرجل المسلم المشرك قريبا كان أو بعيدا محاربا كان أو ذميا، وأراد بالمحارب المستأمن " (البحر الرائق ٨/٢٣٢)
(٣) . الحنابلة :
جواز التعزية لتأليف قلوبهم ويقول لهم : أخلف الله عليك، ولا نقص عددك (الشرح الكبير لابن قدامة ٦/٢٧٤)

(٤) . المالكية : «وقد روي عن مالك أن للرجل أن يعزي جاره الكافر بموت أبيه الكافر لذمام الجوار». التاج والإكليل (٣/ ٣٨) وانظر (الفروق للقرافي ٣/١٥)

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

٨٩) السؤال: كيف نصلي على رسول الله بعد الاذان؟

الجواب:

قال رسول الله (إذا سمعتُمُ المؤذِّنَ فقولوا مثلَ ما يقولُ ثمَّ صلُّوا عليَّ، فإنَّهُ مَن صلَّى عليَّ صلاةً صلَّى اللَّهُ عليه بِها عشْرًا) رواه مسلم

اتفق العلماء على استحباب الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الأذان.....وكما مر سابقا معنا ان اجابة المؤذن واجب يأثم تاركها عند الاحناف ومستحب عند الجمهور.. يثاب فاعلها ...ويدخل فيها الصلاة على النبي امتثالا لامر النبي كما في الحديث
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

٩٠) السؤال : احيانا اقوم بالترديد مع المؤذن واحيانا لا .. فهل آثم على ذلك؟

الجواب :

لا تؤثم ان شاء الله على ذلك على قول الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة والطحاوي من الحنفية) بان الامر للاستحباب والندبة إلى الخير وإصابة الفضل

وانفرد الحنفية وابن وهب من المالكية : وقالوا ان الامر للوجوب...

٩١) **السؤال : هل يجوز قول المؤذن عقب انتهاء الأذان الجهر بالصلاة على النبي ؟**

الجواب :

نعم يجوز ومستحب ويكفينا فيها تذكير الناس بهذه السُنّة لحديثه صلى الله عليه وسلم عند مسلم : إذا سمعتُمُ المؤذِّنَ فقولوا مثلَ ما يقولُ ثمَّ صلُّوا عليَّ، فإنَّهُ مَن صلَّى عليَّ صلاةً صلَّى اللَّهُ عليه بِها عشْرًا....

وقال علماء اهل السنة ان الامر عام يشمل السامع والمؤذن... وعلى هذا الجمهور (الاحناف والمالكية والشافعية والحنابلة)....والحاصل أن التسبيح والتذكير محدث قطعا وإنما الخلاف هل هو بدعة حسنة أو مكروهة؟ فقال كثير من العلماء: إنه بدعة حسنة.(مواهب الجليل للرُّعيني ١/٤٣٠)

واستدل لذلك بقوله تعالى: {وافعلوا الخير} ومعلوم أن الصلاة والسلام من أجل القرب لا سيما وقد تواترت الأخبار على الحث على ذلك مع ما جاء في فضل الدعاء عقبه

(١) . الشافعية :

قال النووي : (يستحب للمؤذن أن يقول بعد فراغ أذانه هذه الأذكار المذكورة من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسؤال الوسيلة) (المجموع ٣/١١٧)

(٢) . المالكية :

قال الدسوقي :وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان فبدعة حسنة (حاشيته على الشرح الكبير ٢/٢٢٠)

(٣) . الاحناف :

قال ابن نجيم : والصواب من الأقوال أنها بدعة حسنة) (البحر الرائق ١/١٧٢)

(٤) . الحنابلة

قال ابن النجار: وسن لمؤذن وسامعه.... ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ (منتهى الإرادات ١/١٤٦)

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

٩٢) السؤال: هل يجوز كشف اليدين للنساء في الصلاة؟

الجواب:

نعم يجوز كشف الكفين للمرأة في الصلاة

الجمهور (المالكية والشافعية والاحناف) يجوز كشف الكفين في الصلاة

الحنابلة لا يجوز كشف الكفين وتبطل الصلاة في كشفها
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

٩٣) السؤال : هل يجوز كشف أقدام النساء في الصلاة ؟

الجواب: لا يجوز ويجب سترهما والحرص على عدم ظهورهما

الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) وجوب ستر قدميها بجورب أو ثوب أو إزار أو إرخاء ثوبها شبرا أو شبرين ...فإن انكشف شيء من القدمين فسترته فصلاتها صحيحة. فإن تراخت ولم تبادر فيلزمها إعادة الصلاة

السادة [الاحناف]: لا يجب عليها ستر القدمين فالقدمان ليست من العورة للمرأة فان انكشفا فلا شيء عليها ....
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

٩٤) السؤال : سجد الاولى ثم قام إلى الرَّكعة الثانية، وشرع في قراءة الفاتحة، ثم تذكر انه لم يسجد الثانية ؟ ماذا يفعل ؟

الجواب :

لا يرجع لانه بدأ بقراءة الفاتحة ويلغى الركعة كاملة فلا تحسب وهذا قول الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) ويأتي باخرى بدلا عنها ويسجد للسجود قبل السلام على قول الحمهور وبعد السلام عند الاحناف...

والسبب انه نسي جلوس بين السجدتين وسجود ثاني وتلبس في ركن جديد وهو قراءة الفاتحة

ملاحظة : لو قام وتذكر قبل ان يبدأ بـ (قراءة الفاتحة) يعود ويجلس ويسجد وتحسب ركعة ويسجد للسهو ...
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

٩٥) السؤال : تغيير المكان بين صلاه الفرض والسنة هل هذا صحيح..؟

الجواب :

نعم يستحب أن يتحول لصلاة السنة عن موضع الفريضة إلى موضع آخر.. واتفقوا ائمة المذاهب (المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة) على كراهة أن يُصليَ المكتوبة بالسُنة او نافلة بعدها من غير فصل بالانتقال من موضع الصلاة او بالكلام ... لحديث صلى الله عليه وسلم : (أمرنا بذلك ألا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج) (مسلم-٨٨٣) قال النووي في شرح مسلم : ليكثر مواضع سجوده ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة ...

وقال السرخسي في المبسوط: ولا يشتغل بالتطوع في مكان الفريضة

وعن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : { أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله } رواه أحمد
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

قال الاوزاعي : يجزيء عن ذلك اقلها : أن يزيل قدميه من مكانه . قيل له : فإن ضاق مكانه ؟ قال : فليتربع بعد سلامه ؛ فإنه يجزئه .

وهذا الاستحباب للامام والماموم والمنفرد....

٩٦) السؤال : اذا كنت أُصلّي نافلة كتحية المسجد هل أجيب المؤذن أثناء الصلاة.؟

الجواب:

نعم تجيب المؤذن وتقول مثل ما يقول .. لكن بدون لفظ الحيعلة فإنها تبطل الصلاة وتستبدل بـ (لا حول ولا قوة الا بالله) على قول الجمهور حتى من كرهها مثل السادة الشافعية فعندهم لو رددها لا تفسد الصلاة.. ويردد بالسر.

فما كان من الذكر الذي مثله يصلح في الصلاة جاز فيها قياسا ونظرا وإتباعا للأثر..

(١) المالكية :إذا كنت في نافلة فقل - مثل ما يقول - (التكبير والتشهد)

وقول لا يجيب قال سحنون: لا يقول ذلك في نافلة ولا مكتوبة

وقول يجيب قال ابن وهب: يقول المصلي مثل ما يقول المؤذن في المكتوبة والنافلة

(٢) الاحناف: يجيب المؤذن لو كان في نافلة او فريضة قول أبي حنيفة ومحمد: تفسد صلاته إذا أراد الأذان

قول ابي يوسف : أن صلاته لا تفسد حتى لو أراد الأذان

(٣) الشافعية : كراهة الاجابة في الصلاة مع عدم فساد الصلاة ويجيب بعد السلام.. ..وفرق ابن عبد السلام بين ما إذا كان يقرأ الفاتحة فلا يجيب بناء على وجوب موالاتها، وإلا فيجيب..

(٤) الحنابلة : لا يستحب أن يجيب ، ولو كانت الصلاة نفلا ..بل يقضيه ويردد ويجيب إذا سلم بعد الصلاة ، وقال الشيخ تقي الدين: يستحب أن يجيبه ويقول مثل ما يقول ،ولو في الصلاة انتهى.
فإن أجابه فيها بطلت بالحيعلة فقط مطلقا على الصحيح من المذهب

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

٩٧) السؤال: قال في الركوع سبحان ربي الاعلى بدلا من سبحان ربي العظيم

الجواب:

صلاته صحيحة ولا شيء عليه ولا سجود سهو

الجمهور (المالكية والشافعية والاحناف) تسبيح الركوع والسجود سنة غير واجب، فمن تركه سهوا، او أبدل ذكر الركوع بذكر السجود فصلاته صحيحة ولا شيء عليه

الحنابلة : واجبة وعليه سجود سهو

قلتُ : وللخروج من خلاف الفقهاء لو سجد للسهو فلا باس سواء قبل التسليم او بعد التسليم لاحتمال الحالة هذه النقص والزيادة في الركن....
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

٩٨) السؤال : اذا دخلت المسجد هل القي السلام على الناس ام اصلي ركعتي تحية المسجد؟

الجواب :

ابدأ بتحية المسجد لأن تحية المسجد هي حق الله، والسلام حق للمخلوق، وحق الله أحق أن يقضى، والله تعالى أعلم وهذا قول الجمهور (المالكية والشافعية والاحناف)

الجمهور : يكره القاء السلام قبل تحية المسجد ...

الحنابلة: يجوز القاء السلام : لا يكره السلام على المصلين قبل صلاة تحية المسجد
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

٩٩) السؤال : هل يجوز الغناء في الاعراس في صالة النساء ؟

الجواب :

نعم يجوز فقد بوّب الامام البخاري في صحيحه باب النسوة التي يهدين المرأة إلى زوجها، وبوّب الهيثمي في موارد الظمآن (٦/٢٣١) : باب الغناء واللعب في العرس وذكره الهيثمي بنحوه في "مجمع الزوائد" ٤/ ٢٨٩ باب: إعلان النكاح واللهو والغناء وبوّب الامام ابن ماجة في النكاح باب: الغناء والدف

والحديث :

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِي حِجْرى جَارِيَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَزَوَّجْتُهَا، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يَوْمَ عُرْسِهَا فَلَمْ يَسْمَعْ غِنَاءً وَلا لَعِباً، فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ، هَلْ غَنَّيْتُمْ عَلَيْهَا؟ أَوَلا تُغَنُّونَ عَلَيْهَا؟ ". ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ هذَا الْحَيَّ مِنَ الأَنْصَارِ يُحِبُّونَ الْغِنَاءَ"

اسناده جيد وأخرجه البخاري في النكاح (٥١٦٢) بلفظ : عن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله-صلى الله عليه وسلم-: "يا عائشة، ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو".

وفي المستدرك على الصحيحين بلفظ : "...هل كان معكم لهو؟، فإن الأنصار يحبون اللهو".وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي

وأخرجه البيهقي ٧/ ٢٨٩ بلفظ : ...قال: فأرسلتم من يغني؟. قالت: لا. قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: إن الأنصار قوم فيهم غزل، فلو أرسلتم من يقول:أتيناكم أتيناكم ... فحيانا وحياكم"؟.

١٠٠) السؤال: ما هو حكم الغناء ؟

الجواب:

الحق يقال ان هذه المسألة اختلف فيها العلماء من كل مذهب حتى ظهر مذهبان يجمع المختلفين من كل مذهب... من اباحه او كرهه في جانب او من حرمه في الجانب الاخر.

ومن زعم ان المذاهب حرمته فقد أبعد النجعة وقوّل الائمة ما لم يقولوه ..وما يلي نقلٌ يثبت ان الامام الشافعي والامام احمد ممن قال بالكراهة !!....

وانا هنا أقدم اقوال من اباحه او كرهه لاني ممن أناصر هذا المذهب على من يحرمه ... لعدم وجود نص صريح قطعي الدلالة يفيد التحريم وانما هي اجتهادات داخل النص [1] لذلك فمن اخذ بالتحريم فله ذلك لاني من دعاة حرية الاختيار من بين الاقوال المعتبرة... وما ننكره عليهم هو النكير والتشنيع وحسم الاقوال على انها الحق والسنة وغيرها هوالبدعة والضلال (!!)

(١) المالكية :

إذا لم يقصد المستمع محظور أو لم يشتمل على مذموم في الشرع

- نقـل القاضـي عيـاض فـي التَّنْبيهَـاتُ المُـسْتَنْبَطةُ (٢/٥٨٠): اختلاف الائمة في تحريم الة العود...
- ونقل الدميري في الشامل في فقه مالك (١/٣١٩)لابن القاسـم: جـواز الطبـل وجـوز ابـن كنانـة البـوق والزمارة...
- ونقل البراذعي في التهذيب في اختصار المدونة ان ابن الماجشون كان مولعا بالغناء
- قـال القاضي أبو بكر بن العربي وابن حزم: لم يرد نص كتاب بتحريمه، ولا صحت به سنة، فهو مباح، لا سـيما وقـد ورد إباحتـه عـن جماعـة مـن الـصحابة والتابعين.(النجم الوهاج للدميري (١٠/٢٩٧)

(٢) الاحناف :
اختلف الفقهاء في الجواز وفي الكراهة التحريمية :
- ومنهم من قال بعدم الكراهة في الغناء في العرس (النهر الفائق لابن نجيم (٢/١٧٦)...
- لو كان غناؤه لنفسه لإزالة وحشته لا بأس به عند عامة المشايخ، وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي،

واختاره البابرتي.... وأصل ذلك ما روي عن أنس بن مالك أنه
دخل على أخيه البراء بن مالك وهو يتغنى وكان من زهاد الصحابة - رضي الله عنهم -. العناية شرح الهداية (٧/٤٠٩)....
-وفي البحر عن الذخيرة: ضرب الدف في العرس مختلف فيه وكذا اختلفوا في الغناء في العرس والوليمة، فمنهم من قال بعدم كراهته كضرب الدف(الدر المختار(٣/٩)

.

(٣) الشافعية :
- الغناء بغير آلة مكروه عندنا، غير محرم على المشهور.(كفاية التنبيه لابن الرفعة (١٩/١١٥)
- قال ابو حامد الغزالي: لا فحش ولا تشبيب بامرأة معينة وسماع الدف وإن كان فيه جلاجل وكذا سماع الطبل كل ذلك ليس بحرام، لكن المواظبة عليها قد تخرم المروءة (الشرح الكبير للرافعي (١٣/٩))
وقال :

وأما قول مالك: إن الغناء حرام فلا نسلم [ذلك] وإنما قال الشافعي: إنه لهو ولعب وسخف وليس من أخلاق الدين.(كفاية التنبيه لابن الرفعة ١١/٢١١)

.

(٤) الحنابلة :

نقل الخلاف ابو يعلى في المسائل الفقهية (٣/٩٧) :-

فذهب أبو بكر الخلال، وأبو بكر عبدالعزيز إلى أنه مباح، الغناء والنوح واحد ما لم يكن معه منكر، ولا فيه طعن، فهو مباح.

وقال وكان أبو بكر الخلال يحمل كراهة أحمد ـ رحمه الله ــ على الأفعال المذمومة لا على القول بعينه لأن صالح بن أحمد ـ رحمه الله ـ قال: اقتصدت ودعوت جماعة من أصحابنا ودعوت قوماً يقولون، فلما صلى أبي العتمة دخل ليعرف خبري، وكان معه درهم فدفعه إليَّ وخرج، فوقف بين الباب الذي بين الدارين وقال من كان عندي، فخرجت فإذا به، فقال من عندك؟ فقلت: فلان وفلان

فقال: ارجع.

فقلت: أليس كنت تكره هذا؟ فقال: يا بني إنما قيل لي: إنهم يستعملون المنكر فكرهت ذلك فأما هذا فما أكرهه....

الهوامش:

(١) قال الرافعي الشافعي في (الشرح الكبير (١٣/١٤) مكروه:، وسماعه مكروه، وليسا حرام واستدل بذلك :

* مكروه :

فلقول الله تعالى؛ ومن الناس من يشتري لهو الحديث} [لقمان: ٦] قال ابن سعود -رضي الله عنه-: هو الغناء ، وروي أنه -صلى الله عليه وسلم - قال: "الغناء ينبت النفاق في القلب، كما ينبت الماء لبقل"

*ليس حرام :

- عائشة -رضي الله عنها- قالت: دخل أبو بكر-رضي الله عنه- وعندي جاريتان من جواري الأنصاريغنيان بما تقاولت الأنصاريوم بعاث، وليسا بمغنيتين، فقال أبو بكر-رضي الله عنه-: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وذلك في يوم عيد، فقال: "يا أبا بكر، لكل قوم عيد، وهذا عيدنا "

- ويروى أن عمر -رضي الله عنه- "كان داخلا في داره يترنم بالبيت والبيتين"

- عن عثمان -رضي الله عنه-: "أن جارية له كانت تغني بالليل، فإذا كان وقت السحر، قال: أمسكي، فهذا وقت الاستغفار"

الفهرس

الفهرس

الفهرس

الفهرس

الفهرس		
رقم الصفحة	المسألة الفقهية	م

الفهرس

الفهرس

